

هتريمي

كوردستان/عراق مجلس القضاء

نئجومهني دادووري



Judicial Council

التبليغات القضائية بوسائل الإتصالات الحديثة

بحث تقدم به القاضي

فاخر صابر بايز

عضو محكمة إستئناف منطقة أربيل

عضو محكمة جنابات أربيل/1

إلى مجلس القضاء إقليم كوردستان/العراق

كجزء من متطلبات الترقية

من الصنف الثاني إلى الصنف الأول

من أصناف القضاة

بإشراف القاضي

عبدالباسط عبدالله فرهادي

نائب رئيس محكمة إستئناف منطقة أربيل

رئيس محكمة جنابات أربيل/1

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَنْ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ ۗ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۗ
وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ تَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾

(الآية (15))

(سورة الإسراء)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خلال اشرافي على البحث المقدم من قبل زميلنا القاضي السيد (فاخر صابر بايز) بعنوان (التبليغات القضائية بوسائل الإتصالات الحديثة) كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثاني الى الصنف الأول من اصناف القضاة لاحظت كونه قد اختار موضوعاً حيويّاً و مفيداً و وضع الحلول المناسبة لمشكلة التبليغات القضائية و ما تعانيها المحاكم من جرائها و تسبب في تأخير حسم الدعاوي في المحاكم كافة.

وان التبليغات القضائية بمثابة البوابة والمنفذ الى الولوج في الدعوى والخوض فيها فأن تمكننا من ايجاد المفاتيح المناسبة و ذلك بتجديد و الإسراع في كيفية إجراء التبليغات لسهل الأمر على السادة القضاة حسم الدعاوي خلال سقفاها الزمني المحدد قانوناً بل و في وقت أقل و لوصل كل ذي حق الى حقه والوصول الى الحق هي غاية وروح الدعوى.

فبالحق وجدته بحثاً قيماً و إن الباحث قد إستفاد من تجربة الدول المجاورة في الإستفادة من وسائل الإتصالات الحديثة لإجراء التبليغات القضائية و أورد نماذج حية وأغنى البحث بقرارات قضائية خاصة بالموضوع فأرجو قبول بحثه و لكم جزيل الشكر.

المشرف

القاضي عبدالباسط عبدالله فرهادي

نائب رئيس محكمة إستئناف منطقة أربيل

رئيس محكمة جنايات أربيل/1

المحتويات

الصفحة	الموضوع
1	المقدمة
3	المبحث الأول : ماهية التبليغات القضائية بوسائل الإتصالات الحديثة
3	المطلب الأول : مفهوم التبليغات القضائية بوسائل الإتصالات الحديثة و مبررات الأخذ بها
3	الفرع الأول : مفهوم التبليغات القضائية بوسائل الإتصالات الحديثة
5	الفرع الثاني : مبررات الأخذ بالتبليغات القضائية بوسائل الإتصالات الحديثة
8	المطلب الثاني : أنواع التبليغات القضائية بوسائل الإتصالات الحديثة و الوسائط المستعملة فيها
8	الفرع الأول : أنواع التبليغات القضائية بوسائل الإتصالات الحديثة
10	الفرع الثاني : الوسائط المستعملة في التبليغات القضائية بوسائل الإتصالات الحديثة
13	المبحث الثاني : إثبات صحة التبليغات القضائية بوسائل الإتصالات الحديثة و حجيتها القانونية
13	المطلب الأول : إثبات صحة التبليغات القضائية بوسائل الإتصالات الحديثة
13	الفرع الأول : اسلوب الطعن في صحة التبليغات القضائية بوسائل الإتصالات الحديثة
15	الفرع الثاني : سلطة المحكمة في تقدير مدى صحة التبليغات القضائية بوسائل الإتصالات الحديثة
16	المطلب الثاني : حجية التبليغات القضائية بوسائل الإتصالات الحديثة
16	الفرع الأول : حجية التبليغات القضائية من حيث مصدرها
18	الفرع الثاني : حجية التبليغات القضائية من حيث مضمونها
20	المبحث الثالث : بطلان التبليغات القضائية
20	المطلب الأول : مفهوم بطلان التبليغات القضائية وإثباته
23	المطلب الثاني : حالات بطلان التبليغات القضائية والآثار المترتبة عليه
23	الفرع الأول : حالات بطلان التبليغات القضائية
25	الفرع الثاني : الآثار المترتبة على بطلان التبليغات القضائية
28	الخاتمة

المقدمة

أولاً: مدخل تعريفى بموضوع البحث

يشهد العالم في عصرنا أحداثاً متلاحقة في مجال الابتكارات و الاختراعات بحيث لا يكاد يمر يوم الا و يشهد ولادة ابتكار أو انجاز يخدم العالم و البشرية على حد سواء، فالتقدم العلمي في استمرار، الأمر الذي يتطلب مواكبة تلك التطورات و عدم التقيّد بالقوالب القديمة و التي عفا عنها الزمن و التي لا تلبي احتياجات العصر الحالي. و اذا كانت وسائل الإتصالات الحديثة قد فرضت نفسها في كافة المجالات فان الامر يوجب على التشريعات اتخاذ كل ما من شأنه وضع الحلول المناسبة لها بحيث لا تبقى النصوص التشريعية رهينة الاشكال القديمة و ان تضع النصوص التي بوسعها مواكبة التطورات الحديثة بعيداً عن الجمود و الشكلية المفرطة، ان الامر ينطبق كذلك على التبليغات القضائية، فما شهده العالم في مجال الإتصالات الحديثة، يحتم على التشريعات و من ضمنها التشريع العراقي اخذ تلك التطورات بعين الاعتبار.

ان ما يشجع القضاء على الأخذ بوسائل الإتصالات الحديثة في مجال التبليغات عند نظره للدعوى، تلك النصوص التي تجيز للقاضي التحرر نوعاً ما من الشكلية و الأخذ بالوسائل الحديثة من أجل حسم الدعوى بأقصر وقت ممكن، إذ لهذه الوسائل الدور الفعال في تسهيل عملية التبليغات، وتذلل كافة العقبات التي قد تعرضها، فإجراء التبليغات عن طريق الهاتف النقال او التلكس أو الفاكس أو الإنترنت كلها تسهم في سرعة حسم التبليغات و ما لذلك من الأثر الواضح في سرعة حسم الدعوى. بموازاة ذلك اصبح من الضروري وضع الحلول المناسبة للمرحلة القادمة المتوسطة المدى منها والبعيدة، والتي تأخذ بالإعتبار الطفرة الهائلة التي شهدها العالم في مجال الإتصالات، بحيث يتجسد في النهاية من وضع تنظيم قانوني ملائم يكون بمقدوره منح القضاء الحرية التامة عند معالجته للأوضاع الحديثة، ولربما كان الوسائل مشروعاً، هل من المنطق أن يبقى القاضي صامتاً ازاء الوسائل العلمية الحديثة، والتي فرضت نفسها دون أن يحرك ساكناً؟

ثانياً: سبب اختيار الموضوع و أهميته

ان حسم الدعوى بوقت قصير نسبياً مرهون بسرعة و دقة التبليغات القضائية، فكلما كانت التبليغات سريعة الاجراء كلما ساعد ذلك على حسم الكثير من الدعوى، و لعنا بامس الحاجة الى هذه المعادلة في وقت نشهد فيه تراكم الدعوى امام القضاء، فالحل السليم يكون بالاهتمام الكافي لعملية التبليغات و بما يخدم حسم الدعوى.

ان الاهتمام بالتبليغات القضائية لا يكون بمجرد الركون الى الوسائل و الأساليب التقليدية و التي اشارت اليها التشريعات في نصوصها القانونية، و حسب بل من خلال الاستفادة من وسائل الإتصالات الحديثة و التي فرضت نفسها و بقوة في شتى المجالات فهذه الوسائل فيما لو تم توظيفها على الوجهة الصحيحة في عملية التبليغات القضائية، لكان لها الأثر الواضح في حسم العديد من الدعوى في وقت قياسي، ناهيك عن دورها في التقليل من النفقات و الاجراءات التي تتطلبها عملية التبليغات. و في ضوء المعطيات و المستجدات التي ظهرت في الحياة العملية، اصبحت الوسائل التقليدية عاجزة عن تلبية

متطلبات التبليغات القضائية، لذا بات على التشريعات و منها التشريع العراقي اخذ ذلك بعين الاعتبار و العمل على مواكبة التطورات الحديثة و بما ينسجم و التطلعات المنشودة في تحقيق القضاء العادل العاجل.

ثالثاً: اشكالية البحث

ان الوسائل التقليدية في التبليغات القضائية لم تعد قادرة على تلبية متطلبات المرحلة الراهنة الأمر الذي يستوجب توظيف وسائل التقدم العلمي في هذا المجال و الذي يساعد و إلى حد بعيد تذليل كافة العقبات والصعوبات التي تعترض سير التبليغات وفقاً للوضع القليدي، ويبدو أن أكثر التشريعات بدأت تدرك أهمية هذه الوسائل، الأمر الذي دفعها إلى ايجاد الحلول التشريعية المناسبة والتي تأخذ بنظر الإعتبار تلك الطفرة التي شهدتها شتى المجالات وبخاصة في مجال التقنيات الحديثة، والتي ستحل في المستقبل محل الوسائل التقليدية.

رابعاً: هيكلية البحث

ومن اجل تسليط الضوء على دور وسائل التقدم العلمي في مجال التبليغات القضائية، ارتأينا أن نقسم هذا الفصل الى أربعة مباحث و كالآتي:

المبحث الأول: ماهية التبليغات القضائية الألكترونية.

المبحث الثاني: إثبات صحة التبليغ الالكتروني.

المبحث الثالث: بطلان التبليغ القضائي.

المبحث الأول

ماهية التبليغات القضائية بوسائل الاتصالات الحديثة

نتناول موضوع ماهية التبليغات القضائية بوسائل الاتصالات الحديثة ضمن هذا المبحث الذي سوف نخصه الى مطلبيين ففي المطلب الأول نبحث في مفهوم التبليغات القضائية بوسائل الاتصالات الحديثة و مبررات الأخذ بها اما المطلب الثاني فسوف نذكر فيه أنواع التبليغات القضائية بوسائل الاتصالات الحديثة و الوسائط المستعملة فيها و كالاتي:

المطلب الأول

مفهوم التبليغات القضائية بوسائل الاتصالات الحديثة و مبررات الأخذ بها

تعتبر التقنية من المجال التطبيقي في بعض العلوم و بعبارة اخرى انه ذلك المجال الذي يترجم من خلاله العلم على ارض الواقع حيث يتمثل في اخر ما توصل اليه العقل البشرى من الاختراعات و الابتكارات و التي من خلالها تسهل الحياة على الناس في كافة نواحي الحياة و التي تؤدي بشكل اساسي الى اختصار الوقت و الجهد و جعل الحياة اقل تعقيدا حيث يستطيع الناس من خلال تقنية المعلومات الوصول الى كل ما يسعى اليه بكل يسر و سهولة¹.

الفرع الأول

مفهوم التبليغات القضائية بوسائل الإتصالات الحديثة

مفهوم التبليغ القضائي بشكل عام هو الوسيلة التي رسمها القانون لتمكين المدعى عليه من العلم بإجراء معين، وهو يتحقق من خلال تسليم نسخ من الوثيقة القضائية لهذا الإجراء على يد مبلغ وإذا كان التبليغ القضائي صحيح فإن هذا التبليغ يكون له اثاره القانونية المتمثلة بإعتبار المبلغ اليه مدركاً بالحكم القضائي و حيثياته و وقت نظر الدعوى، وهو ما يعتبر قرينة قانونية على تحقق العلم بها وقد تخطت الدول المتقدمة مرحلة المفاهيم التقليدية بالنسبة للسندات بشكل عام لتشمل في الإعتبار السندات الالكترونية ايضاً، فقد نظمت هذه الدول السندات الالكترونية وجعلتها ضمن السندات الكتابية لكونها تؤدي الى نفس الغاية التي تهدف اليها السندات التقليدية. من هنا فقد جاءت العديد من التشريعات والقواعد والأحكام القضائية التي سمحت بإستخدام السندات الالكترونية، و من هذه التشريعات القانون التجاري الموحد في الولايات المتحدة الأمريكية، والذي عد السندات الالكترونية من ضمن السندات الكتابية، وإلى نفس الاتجاه ذهب المشرع الكندي. أما المنظم السعودي فقد منح التعاملات والسجلات

(1) احمد بن علي بن محمد السندي، التبليغ القضائي الالكتروني وحيثته في النظام السعودي، رسالة مقدمة إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية ، قسم الشريعة و القانون إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الشريعة و القانون تخصص الدراسات القضائية، الرياض 2009م ص22.

والتوقيعات الالكترونية حجية ملزمة، ونجد ذلك في الفقرة (1) من المادة (5) كما أكد بعدم جواز نفي صحة وقابلية السجلات والتوقيعات الالكترونية للتنفيذ وإشترط المنظم لذلك ان تكون تلك السجلات والتوقيعات الالكترونية مستوفية للشروط المنصوص عليها في هذا النظام. كذلك اوضحت المادة (4) من قانون المعاملات والتجارة الالكترونية في الإمارات العربية المتحدة الصادر بالقانون الإتحادي رقم (1) لسنة 2006م

أ – ان الرسالة لا تفقد آثارها القانونية وقابليتها للتنفيذ لكونها جاءت في شكل الكتروني.

ب – ان المعلومات الموجودة بالرسالة الالكترونية لا تفقد حجيتها القانونية حتى وان وردت موجزة 2.

هكذا يتضح ان اتجاه التشريعات هو نحو الاخذ بالمفاهيم الحديثة للسندات، و اذا كانت التبليغات القضائية من الاجراءات التي تأخذ صيغة السندات الرسمية على اعتبارها صادرة من جهة رسمية فيجب ان لا يتم حصر تلك السندات في زاوية ضيقة متمثلة بالمفاهيم التقليدية بل يجب ان تتخطاها لتشمل حينئذ السندات بالمفهوم الحديث مستفيدة بذلك من التقنيات الحديثة و التي تشمل السندات الالكترونية المستخرجة من وسائل الاتصالات الفورية.

ان التمسك بضابط السندات التقليدية في التبليغات القضائية في وقت نشهد فيه اسراع التشريعات المختلفة نحو تنظيم المزيد من المعالجات للسندات الالكترونية و بما يتلائم و التطور الحاصل في هذا المضمار و التقيد بالضوابط التقليدية في التبليغات القضائية يعني البقاء في دائرة الجمود و كبت سلطة القاضي امام ما يواجه من وسائل حديثة غير معالجة بشكل متكامل في القانون 3.

إن إضافة الوسائل التقنية في التبليغات القضائية تسهم في تسريع الإجراءات في الدعوى، وتسهل العملية القضائية، وتختصر الجهد والوقت على المحاكم وعلى المبلغين، حيث تستطيع المحكمة في وقت واحد أن تبلغ عددا ليس بالقليل من المدعى عليهم إلى الحضور للجلسات القضائية، غير أن الأثر القانوني أو القضائي الذي يترتب على هذا الإجراء بأن يكون حالة صدور حكم على من بلغ بالوسائل التقنية ولم يحضر إلى الجلسة القضائية فيكون بمثابة الحكم عليه حضوريا، وتسري عليه المدة القضائية في الاعتراض على الحكم، أو يكتسب الحكم الدرجة القطعية، وهذه الإضافة بالتأكيد تعتبر نقلة نوعية في تطوير المرفق القضائي، وتسهل على المتقاضين الوصول إلى حقوقهم 4.

إن التبليغ القضائي بصفة عامة له أهمية كبيرة فهو احد اركان الدعوى القضائية حيث لا يبدأ القاضي نظر الدعوى الا بعد اكتمال اجراءات التبليغ الواردة في الانظمة و القوانين.

و للتبليغ اهمية كبيرة، اذ عن طريقه يتحقق مبدأ المواجهة، على نحو فعال فلا يصح اتخاذ اجراء ضد احد اطراف الدعوى دون تمكينه من الدفاع عن نفسه، و الوسيلة الى ذلك هي تبليغه بالاجراءات اي انه يعتبر الوسيلة التي يقررها قانون المرافعات للتخاطب رسميا او قضائيا في غير مجلس القضاء 5 و

(2) احمد بن علي بن محمد السندي، المصدر نفسه ص28.

(3) القاضي رمضان حسن عبيد، التبليغات القضائية و تطبيقاتها العملية، بحث مقدم لمجلس القضاء لاقليم كردستان العراق كجزء من شروط الترقية الى الصنف الثالث من صنوف القضاة / 2012 م / ص4.

(4) عبدالله قاسم العنزي، التبليغات الالكترونية القضائية، مأخوذ من شبكة الإنترنت في الموقع التالي makkahnewspaper.com تاريخ اخر زيارة 2020/12/12.

(5) احمد بن علي بن محمد السندي، مصدر سابق ص15.

نظراً للتطور التقني المتسارع و تزايد الدعاوي ظهرت الحاجة الى توظيف تلك التقنية في سير عملية التبليغ القضائي.

و تحقيقاً للاهداف المنشودة من تنظيم التبليغ فلقد اهتمت التشريعات بتقنين احكامه و افردت له اكثر من مادة ضمن مجموعة المرافعات المدنية و التجارية و خير مثال على ذلك ان المشرع الفرنسي قد خصه باربع و اربعين مادة من مواد قانون المرافعات الجديد (651-694). و لا يتوقف الامر الى هذا الحد من التنظيم، بل ان النظم التشريعية قد حاولت و ما زالت تحاول جاهدة على معالجة النقص و الخلل الذي يظهره التطبيق العملي لعملية التبليغ أولاً بأول.

فالمشرع الإماراتي على سبيل المثال قد أدخل على المواد التي موضوع التبليغ والمنظمة بالقانون رقم (11) لسنة 1992م، أكثر من تعديل كتلك التي استحدثت بالقانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005م و القانون الاتحادي رقم (30) لسنة 2005 وتبرز أهمية استخدام وسائل الإتصالات الحديثة في عملية التبليغ القضائي في الإسراع في الإجراءات القضائية مما يوفر الوقت والجهد، ويحافظ على الخصوصية و السرية في الإجراءات و بالتالي يحقق مبدأ الاقتصاد في الإجراءات بأقل جهد و بأقل وقت وأدنى نفقات ممكنة.

ان أهمية استخدام وسائل الإتصالات الحديثة في التبليغ القضائي تنبع تارة من مفهوم الوسائل الحديثة ومشروعية اللجوء اليها في التبليغ القضائي وفقاً للقوانين المنظمة وتارة من المستندات الالكترونية والمحرر الالكتروني الذي يمثل الآن ظاهرة تستوجب التقنين توافقاً مع دور القانون في المجتمعات البشرية وتارة اخرى تنبع من أهمية البحث في إمكانية الإستعانة بوسائل الإتصالات الحديثة بسرعة إنجاز التبليغ القضائي حيث أن من شأنه إيقاف اهدار و تبذير الجهود في الإجراءات و تأخير حسم الدعاوي. و بمفهوم المخالفة ان الإهتمام و البحث في تنظيم قانوني لهذه الوسائل في التبليغ القضائي لا يمثل في حقيقة الأمر الا حماية للجهود التي يبذلها القضاء وسرعة حسم الدعوى و إيصال الحقوق الى أهلها لما فيه من بعض الطمأنينة في نفوس الأفراد في المجتمع. وقد ذكر رئيس جمعية الإمارات للمحامي المستشار زايد الشامسي: ان استخدام الوسائل الألكترونية يساهم في تعزيز الثقة في القضاء وذلك من خلال تبسيط الإجراءات وتسريع إدارة الدعاوي وإصدار الأحكام وبذلك يحقق وصولاً الى العدالة و الحق في وقت مناسب و وصولاً الى تحقيق مشروع العدالة الألكترونية. وبعد اعتماد التبليغ بالوسائل الالكترونية في المملكة العربية السعودية و دولة الإمارات العربية المتحدة فإن تلك الخطوة تعتبر ركيزة هامة ونقطة نوعية في مجال العدالة الناجزة مما يوفر الوقت والجهد و يعزز سرعة الإنجاز⁶.

الفرع الثاني

مبررات الأخذ بالتبليغات القضائية بوسائل الإتصالات الحديثة

(6) احمد بن علي بن محمد السنيدي، مصدر سابق ص17.

تسعى معظم التشريعات الى جعل النصوص القانونية التي تضعها نصوصاً مرنة⁷، تكون لها القابلية والقدرة على استيعاب و احتواء كل ما يطرأ في المستقبل من تطورات قد لا تكون موجودة لحظة وضع تلك النصوص، الامر الذي يجعلها قادرة على وضع الحلول و المعالجات لكافة تلك المستجدات، اذ تنبغي مراعاة الحكمة من تلك النصوص و التي تظهر في تطبيق القانون لا تلك الحكمة التي يتصورها المشرع عند وضعه النص القانوني، فضلاً عن ذلك فان تحرر القاضي من كافة الشكليات المفرطة و التي قد تعيق سرعة حسم الدعاوي و تاخير اجراءاتها من بين الاهداف التي تسعى اليها التشريعات للحيلولة دون ان تكون تلك الشكليات الحبل الذي يخنق الافراد بسبب عدم تقيدهم بها، كما يجب ان لا يبقى القاضي مكتوف اليدين امام وسائل التقدم العلمي و التي فرضت نفسها و بقوة في شتى المجالات، بل عليه الاستفادة من دوره الايجابي و الذي منحه له معظم التشريعات لمواكبة كل ما يستجد في الحياة العملية. كل هذه العناصر تمنح القاضي الارضية الصلبة و المشروعية التامة للاخذ بوسائل التقدم العلمي و توظيفها في مجال التبليغات القضائية. و من اهم المزايا التي تتصف بها وسائل الاتصالات الحديثة ما يلي :

1- سرعة الإتصال:

ان أول ما يميز وسائل الإتصالات الحديثة هي سرعتها في الإتصال بحيث اصبح بالمقدور الإتصال من أقصى بقاع العالم بأقصاه في غضون لحظات معدودة. وعند توظيف هذه الوسائل في مجال التبليغات القضائية فإنها ستوفر الكثير من الوقت، وتتقلص عندها المواعيد أو المدد الخاصة بالتبليغات الى حد بعيد مما يؤدي في النهاية الى حسم الكثير من الدعاوي في وقت قصير نسبياً.

2- قلة التكاليف:

إن إجراء التبليغات القضائية عن طريق وسائل الإتصالات الحديثة بلا شك له الأثر الواضح في التقليل من نفقات إجرائها، فالإعتماد على أعداد كبيرة من المبلغين القضائيين و ما يتطلب ذلك من نفقات أجور ورواتب يشكل حتماً عبءاً واضحاً فضلاً عن وجوب تهيئة كافة المستلزمات الضرورية لعمل المبلغين في سبيل إنجاز مهمتهم، كل ذلك يتطلب أموال و طاقات بشرية فعالة لإنجاح مهمة التبليغات القضائية⁸.

3- سهولة الإستخدام:

لقد أصبح بمقدور معظم الأفراد إستخدام وسائل الإتصالات الحديثة و بشكل سهل نسبياً اذ لا يتطلب إستخدامها مهارات فائقة أو إمكانيات دقيقة لتشغيلها. وعند الإعتماد على هذه الوسائل الحديثة في مجال التبليغات القضائية فلا يستوجب الأمر على موظف قلم التبليغات سوى تعلم أساسيات عمل هذه الوسائل ليتمكن بعدها من إجراء التبليغات اللازمة بكل سهولة، و مما يساعد على سهولة إستخدام هذه الوسائل هي وجوب تنظيم دورات في فترات متعاقبة لموظفي قلم التبليغات أو المسؤولين عن تنظيم التبليغات لتوضيح كيفية إستخدام وسائل الإتصالات الحديثة و بيان آخر ما توصل اليه العلم الحديث في مجال الإتصالات.

4- المحافظة على السرية:

تمتاز بعض وسائل الإتصالات الحديثة بسرية المعلومات التي تنقل خلالها إذ لا يتمكن الغير من معرفة مضمون تلك المعلومات سوى المرسل أو الشخص المكلف بإرسالها. ان هذه الخاصية لها بعد خاص بالنسبة لعملية التبليغات اذ قد يتطلب الأمر عند اجراء تبليغات

(7) د.فارس علي عمر علي الجرجري، التبليغات القضائية و دورها في حسم الدعوى المدنية، منشأة المعاريف بالاسكندرية، طبعة الأولى 2011، ص251.

(8) د.فارس علي عمر علي الجرجري، مصدر سابق ص249.

معينة وجوب المحافظة على سريتها و عدم افشائها للغير، فهنا تتكفل هذه الوسائل الحديثة بهذه المهمة حيث لا يكون بوسع الغير من معرفة ما تضمنته ورقة التبليغ على عكس الوسائل التقليدية في اجراء التبليغات و التي قد تفقد الكثير من سريتها كالرسائل مثلا اذا يتداولها العديد من الأشخاص ابتداء من القائم بالتبليغ و انتهاء بالشخص غير المخاطب بموجب ورقة التبليغ و الذي خوله القانون بتسلمها.

5- الأثر المادي المكتوب: ان ما يميز بعض وسائل الإتصالات الحديثة كالتلكس و الفاكس انها تترك أثرا ماديا مكتوبا للوثائق المرسله من خلالها. و لعل هذه الميزة تخدم كثيرا مسألة التبليغات، خصوصا فيما يتعلق باثبات تحققها، فلئن كان الوضع المألوف للتبليغات و المتمثل بوجوب تنظيم نسختين لورقة التبليغ تعطي احداها للمخاطب بموجبها و ترجع الاخرى للمحكمة للتأكيد أو لاثبات عملية التبليغ، فان ورقة التبليغ المرسله بطريق التلكس أو الفاكس يمكنها أن تؤدي المهمة ذاتها من خلال احتفاظ المحكمة بالورقة الأصلية مما يعني تحقق التبليغ و ارسال الورقة الثانية من خلال التلكس أو الفاكس الى الشخص المخاطب⁹.

6- تجنب الأخطاء:

يتصف جهاز نقل الصورة بالهاتف (الفاكسميل) بميزة قد لا تكون في غيره من الأجهزة الحديثة الا وهي ميزة تجنب الخطأ في عملية نقل المعلومات الى الطرف الاخر و ذلك لانها تصل بالصورة و الشكل و الحجم نفسها، فالأخطاء خلال عملية النقل تعد معدومة. و لا غرابة في الأمر اذا قلنا أن تجنب الأخطاء في عملية التبليغات القضائية من بين أهم المسائل التي تسعى المحاكم الى ضرورة تحقيقها، اذا كما هو معلوم ان بعض الأخطاء التي تعتري ورقة التبليغ و التي تتعلق بمسائل جوهرية قد تفضي الى بطلان تلك الورقة. حيث يكون التبليغ باطلا فيما اذا شابه عيب أو نقص جوهرية يخل بصحته¹⁰. و كثيرا ما تقع الأخطاء في الوضع التقليدي في ورقة التبليغ سواء كانت في اسماء المخاطبين بموجب تلك الورقة أو الخطأ في اسم المحكمة التي يجب الحضور أمامها أو الخطأ في المحل الذي يختاره الأطراف لغرض التبليغ، و قد تقع الأخطاء كذلك ما بين نسختي ورقة التبليغ اذا كانت احدهما تحوي معلومات مغايرة للآخرى، كل ذلك قد يكون سببا موجبا لابطال تلك الورقة. عليه فان اجراء التبليغات القضائية عن طريق الفاكس يقضي على كافة تلك الاشكالات متمثلة في تجنبها للأخطاء و ما شابه ذلك، و بالتالي يترك أثره في الحد من البطلان و ما لذلك من أثر على سير الدعوى.

المطلب الثاني

أنواع التبليغات القضائية بوسائل الإتصالات الحديثة و الوسائل المستعملة فيها

و للتكلم عن هذا الموضوع فقد قسمنا المطلب الى فرعين ففي الفرع الأول بحثنا في أنواع التبليغات القضائية بوسائل الإتصالات الحديثة و في الفرع الثاني تكلمنا عن الوسائل المستعملة في التبليغات القضائية بوسائل الإتصالات الحديثة و كالاتي:-

(9) د. فارس علي عمر علي الجرجري، مصدر سابق ص250.

(10) أنظر نص المادة 27 من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969.

الفرع الأول

أنواع التبليغات القضائية بوسائل الإتصالات الحديثة

أولاً: التبليغ المدني وتأثيره في الاجراء القضائي.

يعد التبليغ عصب الدعوى المدنية و في ضوء قانون المرافعات المدنية فإن الغاية من التبليغ هو اطلاع الشخص الموجه اليه التبليغ على مضمونها بصورة رسمية حيث إنه من مقتضيات العدالة والمساواة لا يجوز أن يتخذ أي إجراء أو تقرير أو أمر أو حكم بحق شخص ما، ما لم يتم تبليغه بصورة أصولية ووفق ما نص عليه القانون¹¹.

وتترتب على التبليغات القضائية الصحيحة بصفة عامة مجموعة من الآثار القانونية لا بد من بيانها وهي كالآتي:

- 1- انعقاد الخصومة القضائية .
- 2- سريان المواعيد القانونية .
- 3- إنتفاء مسؤولية القائم بالتبليغ وعدم جواز الإدعاء بعدم العلم به.

ومما تجدر الإشارة اليه ان قيام حالة النزاع بين طرفي الدعوى وإن انعقاد الخصومة القضائية يعتبران من أهم آثار إقامة الدعوى، والتزام القاضي بضرورة نظر الدعوى والا عد القاضي منكر للعدالة باعتباره ممتنع عن إحقاق الحق، وبهذا فإن التبليغات القضائية تعتبر وسيلة انعقاد الخصومة فبدونها لا يمكن اعتبار الخصومة قائمة وبالتالي يتعذر إجراء المرافعة مما يؤدي الى عدم حسم الدعوى¹². و متى تم التبليغ بالشكل القانوني، يعد المطلوب تبليغه مدركاً بالإجراء القضائي وبمضمونه ولا يصح للمطلوب تبليغه الدفع بعدم العلم به. و ان عدم اتمام التبليغات القضائية بشكل قانوني لا يخول المدعى عليه اقامة دعوى اعادة المحاكمة و انما له حق الاعتراض على الحكم الغيابي ما دام يدعي انه لم يتم التبليغ بالحكم الغيابي و هذا ما جاء به قرار الحكم الصادر من محكمة التمييز الاتحادية حيث نص على (لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا و لدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح و مخالف لأحكام القانون ذلك لعدم توفر سبب من أسباب اعادة المحاكمة اذ كان بإمكان طالب اعادة المحاكمة الاعتراض على الحكم الغيابي طالما أنه يطعن في اجراءات التبليغ و انه جرى على خلاف القواعد المقررة في قانون المرافعات المدنية و ان انتهت مدة الطعن على وفق التبليغ المطعون فيه و هذا ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز/ الموسعة المدنية/ و بقرارها العدد 48 المادة موسعة مدنية/2005 في 2006/4/24 لذا قرر نقضه و اعادة الاضبارة الى محكمتها للسير بها وفق ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز للنتيجة و صدر القرار بالاتفاق في 10/شعبان/1429 هجرية الموافق 2008/8/11 ميلادية) 13 .

ثانياً: التبليغ الجنائي وتأثيره في الاجراء القضائي.

(11) احمد بن علي بن محمد السنيدي، مصدر سابق ص50.
(12) أمين عبدالله احمد، التبليغ القضائي في قانون المرافعات المدنية دراسة مقارنة دار الكتب القانونية 2017 مصر الطبعة الأولى ص259.
(13) أنظر قرار محكمة التمييز الاتحادية ذو العدد 2053 /موسعة مدنية / 2008 في 2008/8/11.

نجد أن القوانين العراقية قد حمت المتهم بجملة من الضمانات و من أهم الضمانات المقررة حق المتهم بتكليفه بالحضور أمام المحكمة، و ان ورقة التكليف بالحضور يصدره رئيس الهيئة او القاضي المختص أو قاضي التحقيق أو المحقق أو المسؤول في مركز الشرطة أمرا الى المتهم أو الشاهد أو أي شخص ذي علاقة بالدعوى الجزائية بالحضور أمام سلطة التحقيق أو امام المحكمة في موعد و مكان معينين¹⁴ و تحرر بنسختين يبين فيها الجهة التي أصدرتها و اسم المكلف بالحضور و شهرته و محل اقامته و المكان و الزمان المطلوب حضوره فيهما و نوع الجريمة التي يجري التحقيق أو المحاكمة فيها و مادتها القانونية¹⁵ و يجب تبليغهم بها قبل يوم المحاكمة بيوم واحد في المخالفات و ثلاثة أيام في الجناح و ثمانية أيام في الجنايات على الأقل و لا يغني تبليغ وكيل المتهم عن تبليغ المتهم بها و ان اجراء تبليغ المتهم يكون في جميع الجرائم عدا تلك المعاقب عليها بالاعدام أو السجن المؤبد حيث الزم القانون اصدار أمر القبض ابتداء¹⁶ و تبلغ الورقة بواسطة القائم بالتبليغ و هو أحد أفراد الشرطة أو أحد المبلغين القضائيين و يبلغ العسكريون بواسطة وزارة الدفاع وفق قانون التبليغات القانونية للعسكريين رقم 106 لسنة 1960 و الذي يسري احكامه على الشرطة و الأمن ايضا غير ان وزير الداخلية يحل محل وزير الدفاع و كذلك يجوز تبليغهم في محل اقامتهم، و يبلغ منتسبوا الدوائر الرسمية و شبه الرسمية بواسطة دوائرهم ، و يفهم القائم بالتبليغ المكلف بالحضور بمضمون الورقة و يأخذ توقيعه على النسخة الأصلية و في حالة عدم معرفته الكتابة فيأخذ بصمة ابهامه و يسلم له النسخة الثانية حتى يتمكن من مراجعة المحكمة بهذه النسخة و يؤشر على النسخة الأصلية حصول التبليغ مع بيان تاريخه و ساعته و يوقعها القائم بالتبليغ، و اذا امتنع المكلف بالحضور عن تسلم الورقة أو كان غير قادر على التوقيع فعلى القائم بالتبليغ ان يفهمه بمضمونها بحضور شاهدين و يترك له النسخة الاخرى بعد أن يؤشر ذلك في النسختين و يوقعها مع الشاهدين¹⁷ . و في بعض الأحيان يتعذر على القائم بالتبليغ أن يجد المكلف بالحضور في مسكنه أو مقر عمله، ففي هذه الحالات اذا كان من المحقق أنه موجود في بلد التبليغ فتسلم ورقة التبليغ بالحضور الى زوجه أو من يكون ساكنا معه من أقاربه أو اصهاره أو الى من يعمل في خدمته من البالغين أو الى أحد المستخدمين في محل عمله و يوقع على النسخة الأصلية من احد هؤلاء و تسلم له الصورة¹⁸ و اذا امتنع عن التوقيع فعلى القائم بالتبليغ تفهيمه بمضمونها بحضور شاهدين ، و في حالة عدم وجود الزوج أو الأقارب في بيت المكلف بالحضور فتعلق ورقة التكليف بالحضور على المسكن أو المحل و بمكان بارز و ظاهر و يقوم القائم بالتبليغ بالتوقيع عليها مع شاهدين و يشرح ذلك في الأصل و الصورة معا¹⁹ ، و اذا كان المطلوب تبليغه خارج اختصاص المحكمة المكاني فترسل الورقة الى المحكمة التي هي نظير للمحكمة التي اصدرت ورقة التكليف بالحضور لتقوم بتبليغه وفق القواعد المتقدمة ، و اذا كانت الورقة صادرة من مركز الشرطة فترسل الى مركز شرطة محل اقامة المطلوب تبليغه²⁰ . اما بالنسبة للأشخاص الموجودين خارج العراق و الأشخاص المعنوية فيبلغون بورقة التكليف بالحضور وفق الاجراءات المبينة في قانون المرافعات المدنية²¹ . فاذا كان المطلوب تبليغه خارج العراق فيبلغ بارسال ورقة التبليغ الى وزارة العدل لتبليغه

(14) د . رزكار محمد قادر، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الاولى، اربيل، 2003م ص 209.

(15) انظر نص المادة 87 من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971.

(16) انظر نص المادة 99 من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971.

(17) انظر نص المادة 88 من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 .

(18) د. رزكار محمد قادر مصدر سابق ص 211.

(19) انظر نص المادة 89 من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 .

(20) انظر نص المادة 91 من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 .

(21) انظر نص المادة 90 من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969.

بالطرق الدبلوماسية . و اذا تبين للمحكمة بنتيجة التبليغ أن المتهم هارب فتعلق ورقة التكليف بالحضور أو امر القبض في محل اقامته ان كان معلوما و تنشر في صحيفتين محليتين و تذاع بالاذاعة و التلفزيون في الجنايات و الجرح الهامة حسبما تقرره المحكمة و يحدد موعد محاكمته لا تقل مدته عن شهر في الجرح و المخالفات و شهرين في الجنايات من تاريخ اخر نشر في الصحف²².

و يبلغ المحكوم عليه غيابيا بالحكم الصادر عليه بواسطة النشر في صحيفتين محليتين و يفضل أن يكون النشر بالصحف اليومية العامة و ليس الخاصة بامور معينة كالرياضة و التجارة و العلوم فاذا انقضى ثلاثون يوم على تبليغ المحكوم عليه غيابيا بالحكم الصادر بحقه في المخالفة و ثلاثة أشهر في الجرح و ستة أشهر في الجناية و لم يقدم نفسه الى المحكمة التي أصدرت الحكم أو الى أي مركز للشرطة أو لم يعترض عليه خلال المدة المذكورة يصبح الحكم الغيابي بمنزلة الحكم الوجاهي باستثناء الحكم بالاعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت فتجري محاكمة المحكوم عليه غيابيا مجددا²³.

الفرع الثاني

الوسائط المستعملة في التبليغات القضائية بوسائل الإتصالات الحديثة

ان الوسائط الحديثة التي فرضت نفسها في التعاملات اليومية كثيرة و ما يهنا هنا و في مجال التبليغات القضائية على وجه التحديد تلك الوسائط المتعلقة بالاتصالات، اذ ظهرت وسائل اتصال فورية تكون بمقدورها اجراء اتصالات في غضون لحظات معدودة في شتى بقاع المعمورة ، فهذه الوسائل يمكن توظيفها في مجال اجراء التبليغات، لتحل فيما بعد محل الوسائل التقليدية، صحيح أن الوسائل التقليدية توفر من الضمانات ما يكفي لحماية حقوق الأطراف الا أن ذلك لا يعني تجاهل تلك الوسائل الحديثة، و من يتأمل بواقع التشريعات العربية و التشريع العراقي على وجه الخصوص يرى أن هناك فجوة كبيرة فيها متمثلة في عدم تنظيم هذه الوسائل الحديثة و خاصة دور هذه الوسائل في الاثبات مما يشكل قصورا منها ينبغي تلافيه و العمل على مواكبة التطورات و مواجهتها²⁴. و أن هناك فرصة حقيقية لخرق مراحل التطور التقليدية و القفز مباشرة الى عصر المعرفة و تتمثل الخطوة الاولى لانجاز ذلك في وجوب انجاز البنية التحتية للمعلومات و توفير شبكة اتصالات عصرية، و يجب دعم انتشار تقنيات الحاسوب و تطبيقاته فضلا عن انشاء قواعد بيانات في كافة المؤسسات الحكومية و ربطها ببعضها²⁵.

ان العالم يمر اليوم بما يسمى بثورة الاتصالات و ان القانون لم يكن بمنأى عن هذه الثورة ، فقد استفاد منها في نقل المعلومات القانونية الى كافة المهتمين به و التي تشمل الفقهاء و الباحثين و العاملين عليه من قضاة و اداريين و محامين فالوسائل الحديثة في الاتصالات اختصرت الكثير من الزمن في نقل المعلومات من حيث السرعة كما يمكن من خلالها الحصول في وقت واحد على الصوت و الصورة و النص بشكل متناهي الدقة ، و يعرف اتجاه وسائل الاتصال الفوري بانها عبارة عن اجهزة حديثة متطورة في عالم الاتصالات تتولى نقل الرسائل بين مختلف الاطراف داخل القطر أو خارجه، من هنا

(22) أنظر نص المادة 143 قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971.

(23) جمال محمد مصطفى ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، بغداد الطبعة الاولى ، 2005 ، ص 166 .

(24) د. عصمت عبدالمجيد بكر ، مشكلة الإثبات بوسائل التقنيات العلمية ، بحث منشور في مجلة القضاء ، العدد الأول ، السنة السادسة و

الخمسون ، بغداد ، 2002 ، ص 18.

(25) د. فارس علي عمر علي الجرجري، مصدر سابق ص 240.

يبرز دور وسائل الاتصالات الحديثة في شتى المجالات و من ضمنها التبليغات القضائية، بمعنى أن هذه الوسائل لم تعد حكرًا على بعض مجالات الحياة، بل امتدت لتشمل كافة جوانبها، و هذه الثقة الكبيرة بهذه الوسائل و اللجوء للامحدود اليها نابعة من الشعور بوجود مواكبة التطورات فضلا عن الاعتماد على امكانياتها الهائلة في السرعة و الدقة و السهولة. و ان وسائل الاتصالات الحديثة و التي ستكون مدار البحث تتمثل في الهاتف و التلكس و الفاكسميل فضلا عن شبكة الاتصال العالمية (الانترنت).
بدءا لابد من الوقوف قليلا عند بعض هذه الوسائل و التعريف بها، بعدها ينبغي الإشارة الى المزايا التي تتمتع بها هذه الوسائط و مدى فاعليتها تجاه اجراء التبليغات القضائية²⁶.

أولاً: الهاتف

و هو من أكثر وسائل الاتصالات شيوعا و فاعلية لسهولة استعماله و نقله دون الحاجة الى ربطه بالاسلاك المرتبطة بمزود الخدمة و الخارجة من الجدار أو من تحت الأرض .

ثانياً: التلكس

عبارة عن جهاز طباعة الكتروني مبرق متصل ببدالة يقوم بطبع البيانات الصادرة من المرسل بلون أحمر، أما البيانات الصادرة من المرسل اليه فيتم طبعها باللون الأسود أما عن كيفية الاتصال بالتللكس فما على المشترك سوى تزويل الرقم المخصص للمشارك المطلوب، عندها تظهر البيانات المطلوبة خلال ثوان في كلا الجهازين، و يتميز التلكس عن الهاتف بأنه يترك أثرا ماديا مكتوبا يمكن اللجوء اليه أو الاحتجاج به في حال حصول منازعة في أمر ما جرى من خلال التلكس و ذلك للتحقق من صحة البيانات و المعلومات²⁷.

ثالثاً : الفاكسميل

يعد جهاز نقل الصورة بالهاتف (الفاكسميل) من الخدمات البريدية السريعة و الذي يمكن من خلاله نقل الرسائل و المستندات بكامل محتوياتها كاصلها و يتم تسليمها عن طريق الأقمار الصناعية و يتم ارسال المستندات و تسليمها من خلال تزويل رقم هاتف المرسل اليه و الذي لديه حيازة الجهاز نفسه فنظهر المستندات نسخة كاصلها²⁸.

رابعاً : شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)

لا يختلف اثنان حول الطفرة النوعية التي شهدتها العالم و التي أحدثتها شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) في مجال الاتصالات ، بحيث اصبح الحديث عن الانترنت يعني الحديث عن الثمرة الأعظم لثورة المعلوماتية و التي أصبح من الصعب الاستغناء عنها في ضوء المعطيات الحديثة في شتى المجالات . تجدر الإشارة ان لشبكة المعلومات (الانترنت) إستخدامات عديدة و متنوعة من أهمها وأكثرها شيوعاً هي خدمات البريد الألكتروني فضلاً عن تبادل المعلومات الخاصة بالملكية الفكرية و الأدبية و الفنية كتبادل نصوص المؤلفات والعروض التصويرية للمعلومات كذلك إدارتها للملفات النقاشية و المحاورات والإستشارات كما أن هناك ما يسمى بثورة النشر و التوزيع الألكتروني الى جانب

(26) د. فارس علي عمر علي الجرجري، مصدر سابق ص242.

(27) د عباس العبودي الحجة القانونية لوسائل التقدم العلمي في الاثبات المدني / الطبعة الاولى / الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر و

التوزيع / عمان / 2002 ص 59-60 .

(28) د. عباس العبودي التعاقد عن طريق وسائل الإتصال الفوري ، مصدر سابق ص 29 .

الثورة المعلوماتية و إن ما يشجع توظيف هذه الوسائل في مجال التبليغات القضائية تلك المزايا والخصائص التي تتسم بها والتي قد تذلل الكثير من العقبات التي تعترض سير التبليغات وفقا للوضع التقليدي و ما لذلك من الأثر البالغ على سرعة إتمام تلك التبليغات في وقت قياسي²⁹.

المبحث الثاني

إثبات صحة التبليغات القضائية و حجيتها القانونية

و للتكلم عن هذا الموضوع فقد قسمنا المبحث الى مطلبين ففي المطلب الأول بحثنا في إثبات صحة التبليغات القضائية و في المطلب الثاني تكلمنا عن حجية التبليغات القضائية بوسائل الإتصالات الحديثة و كالآتي:-

المطلب الأول

إثبات صحة التبليغات القضائية

يقصد بإثبات صحة التبليغات القضائية بشكل عام التحقق من صحة أو عدم صحة التبليغات التي اجريت بوصفها احدى الاجراءات القضائية المهمة، فقد لا تكون التبليغات القضائية متمتعة بقدر من الصحة عند اجرائها لسبب من الاسباب الامر الذي قد يدفع بالخصوم الى التشكيك بها، ومن ثم الطعن بصحتها، و قد رسم المشرع العراقي الطريق الذي يحق للخصوم بموجبه الطعن بصحة التبليغات و الاجراءات الواجبة الاتباع بهذا الشأن و تبقى للمحكمة الكلمة الفصل في تقدير صحة التبليغات القضائية بما تملكها من سلطة واسعة انطلاقا من الدور الايجابي الذي تتمتع به، و مستفيدة في نفس الوقت من المفاهيم الحديثة و التي باتت تشكل أمرا واقعا لا مفر منه.

و سنتناول بحث مدى اثبات صحة التبليغات وفقا للمفاهيم الحديثة في هذا المبحث من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: اسلوب الطعن في صحة التبليغات القضائية وفقا للمفاهيم الحديثة.

الفرع الثاني: سلطة المحكمة في تقدير مدى صحة التبليغات القضائية وفقاً للمفاهيم الحديثة.

الفرع الأول

طرق الطعن في صحة التبليغات القضائية وفقا للمفاهيم الحديثة

لقد بين المشرع العراقي من خلال المادة (34) من قانون الاثبات طرق الطعن في صحة السندات بشكل عام لتشمل السندات العادية و السندات الرسمية حيث جاء في المادة المذكورة (انكار الخطأ أو الامضاء أو بصمة الابهام لا يرد الا على السندات و الاوراق غير الرسمية أما ادعاء التزوير فيرد على السندات

(29) د.فارس علي عمر علي الجرجري، مصدر سابق ص248.

الرسمية و العادية) من هذه المادة يتضح أن الادعاء بالتزوير هو الاسلوب الذي يتوجب على الخصوم سلوكه عند الطعن في صحة التبليغات القضائية لكون ورقة التبليغ من السندات الرسمية و التي تنظم من قبل المحكمة، كما على الخصوم اتباع الاجراءات التي حددها المشرع العراقي و التي ترتبط بادعاء التزوير و الا كان ادعائهم عديم الجدوى³⁰. و يعرف التزوير بانه (تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي محرر اخر باحدى الطرق المادية و المعنوية التي بينها القانون، تغييرا من شأنه احداث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الأشخاص)³¹. فالتزوير بهذا المعنى اما ان يأخذ صيغة التزوير المادي و يكون بتغيير الحقيقة بطريقة مادية سواء كانت بالزيادة أو بالحذف أو بالتعديل لأمر تتعلق بالسند، و قد يكون صيغة التزوير بشكل معنوي و هو ما ينصب على التغيير في مضمون و ظروف و ملابسات السند و بشكل لا يدركه الحس³². و في ظل تبني المفاهيم الحديثة و الذي يأخذ بالمفهوم الواسع لشرطي الكتابة و التوقيع، تعد السندات المستخرجة عن طريق الانترنت دليلا كتابيا كاملا لاثبات مختلف التصرفات القانونية المبرمة عن طريق شبكات الانترنت³³، و قد يدعي الخصم بوجود تزوير في السند الإلكتروني المستخرج من وسائل الاتصال الفوري و المنظم للتبليغات سواء كان ادعاؤه ينصب على فحوى تلك التبليغات أو قد يتعلق بالتوقيع أو على الكيفية التي تم بموجبها توجيه التبليغ من خلال تلك الوسائل. الا أن ادعاء الخصم بوجود التزوير لا يكون ذا قيمة الا اذا توافرت في الادعاء الشروط العامة التي حددها المشرع³⁴ لصحة الادعاء بالتزوير و التي يمكن أن تنطبق على التبليغات وفقا لمفاهيمها الحديثة. و تتلخص شروط الادعاء بتزوير ورقة التبليغ وفقا للمفاهيم الحديثة ما يلي:

- 1- أن يكون هناك ادعاء بالتزوير من قبل الخصم الذي يدعي بتزوير ورقة التبليغ المرسلة بواسطة وسائل الاتصالات الحديثة.
 - 2- أن يكون الادعاء بتزوير ورقة التبليغ منتجا، بمعنى أن يكون مؤثرا على القرار الذي سيصدر فيه، كما لو تم التلاعب ببيانات ورقة التبليغ بشكل يتنافى و حقيقة الأمر، و كما لو تخلى عن التوقيع الإلكتروني المثبت على ورقة التبليغ أحد شروطه أو مقوماته الأساسية مما ينفي معه صفة التوقيع الامن أو المعزز، و بخلافه يكون للمحكمة حق استبعاد الادعاء غير المنتج و الذي لا تأثير له على النزاع.
 - 3- أن تجد المحكمة قرائن قوية و دلائل ثابتة على صحة الادعاء بتزوير ورقة التبليغ مما يؤثر على قناعتها، أما اذا لم تجد المحكمة شيئا من هذا القبيل، فلها أن لا تستجيب لطلب المدعي، و لها بهذا الصدد أن تستعين بالخبراء الذين لهم القدرة على تمييز السندات الألكترونية المزورة عن طريق التقنيات الحديثة التي ظهرت في هذا المجال.
 - 4- أن يقدم مدعي التزوير كفالة شخصية أو نقدية تقدرها المحكمة لضمان حق الطرف الاخر اذا ما تبين عدم جدية الادعاء.
- فاذا ما وجدت المحكمة توافر الشروط السابقة، عندها تقوم باحالة الخصوم على قاضي التحقيق للتحقق من صحة الادعاء، و من ثم تقرر جعل الدعوى مستأخرة لحين صدور حكم أو قرار بخصوص واقعة

(30) د.فارس علي عمر علي الجرجري، مصدر سابق ص279.

(31) انظر نص المادة (289) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

(32) د. عباس العبودي / شرح أحكام قانون الاثبات العراقي / الطبعة الثانية / جامعة الموصل 1997م / ص161 .

(33) داديار حميد سليمان ، دور السندات المستخرجة عن طريق الانترنت لإثبات المسائل المدنية ، دراسة تحليلية مقارنة ، الطبعة الأولى ،

كوردستان ، 2006 ، ص 226 .

(34) الفقرة (1) من المادة (36) من قانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 .

التزوير تطبيقاً لقاعدة (الجنائي يوقف المدني) . و من أجل التخلص من التبعات التي قد تنجم عن الادعاء بالتزوير فقد منح المشرع لمدعي التزوير فرصة التنازل عن ادعائه، حيث يترتب على هذا الاجراء اعفاؤه من الغرامة المنصوص عليها، و ذلك اذا تبين أنه لم يقصد بادعائه الا مجرد الكيد لخصمه. يتضح مما تقدم ان التزوير و ان كان يرد على السندات الرسمية و العادية فهو في نفس الوقت ممكن بالنسبة للسندات الألكترونية المستخرجة من وسائل الاتصالات الحديثة على اختلاف انواعها، فالتزوير قرين التقدم العلمي، فينبغي أمام تزايد فرص التزوير في الوسائل الحديثة ان تتقابل معالجة جذرية مستندة الى المفاهيم الحديثة و بما يساعد على احتواء هذه الظاهرة.

الفرع الثاني

سلطة المحكمة في تقدير مدى صحة التبليغات القضائية وفقاً للمفاهيم الحديثة

لقد منح المشرع العراقي المحكمة سلطة واسعة في تقدير مدى صحة السندات بشكل عام³⁵ ويبدو ذلك جلياً من خلال الفقرة الثانية من المادة (35) من قانون الإثبات حيث جاء فيها (للمحكمة ان تقدر ما يترتب على الكشط و المحو و الشطب و التحشية و غير ذلك من العيوب المادية في السند من إسقاط قيمته في الإثبات أو إنقاص هذه القيمة على ان تدلل على صحة وجود العيب في قرارها بشكل واضح)³⁶. فتتكمّل المحكمة وللمحكمة ان تقرر بطلان اي اجراء اذا شابه عيب أو نقص جوهرى يخل بصحته أو يفوت الغاية منه و ذلك اذا امتنع المدعي عن اصلاح ذلك الخطأ أو اكمال النقص وذلك بعد امهاله مدة مناسبة، و أن المحكمة لا تنتج الى ابطال الدعوى اذا كان الخطأ أو النقص ليس جوهرى و يمكن اصلاحه و أن تقدير ما اذا كان النقص أو الخطأ جوهرى أو غير جوهرى يعود تقديره الى محكمة الموضوع و يخضع تقديرها الى رقابة محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية لأن قرار الابطال الذي تتخذه المحكمة استنادا الى المادة (50) من قانون المرافعات المدنية يجوز الطعن به بطريقة التمييز أمام محكمة استئناف المنطقة وفق ما قرره المادة (216) من نفس القانون 37، و هذا ما سارت عليه محكمة التمييز لاقليم كردستان العراق حيث جاء في قرار لها (ا – ان اجراءات التبليغ بالنسبة للمدعي عليه الثاني شابه عيب يخل بصحتها و يفوت الغاية منها من حيث أن محكمة الموضوع قررت اعتباره مجهول محل الإقامة من تلقاء نفسها دون سند قانونى مما يترتب عليه بطلان اجراءات تبليغه اعلانا بالدعوى و بالقرار المميز. ب – ان المدعيين لم يبينوا عنوان المدعى عليه الثاني الواضح و الصريح و اكتفيا بذكر (تركيا – شونخ) و كان على المحكمة قبل خوضها في الدعوى طلب المدعيين اكمال عنوانه باعتباره نقصاً في عريضة الدعوى فيها جهالة لمحل اقامة المدعى عليه المذكور لغرض التبليغ و الذي لا يجري بدون ذكره فان اكمله و اصلحه خلال مدة مناسبة تمضي المحكمة في اجراءات التبليغ و من ثم الخوض في اجراءات بحث الدعوى و الا أصدرت قرارها بابطال عريضة الدعوى استنادا للمادة (50) مرافعات³⁸ و من خلال المواد المذكورة يتضح صلاحية المحكمة في تقدير مدى

(35) د.فارس علي عمر علي الجرجري، مصدر سابق ص281.

(36) أنظر نص المادة (35) من قانون الإثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979.

(37) القاضي مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 و تطبيقاته العملية ، الطبعة الأولى ، 2005 ، ص 79.

(38) قرار محكمة التمييز لاقليم كردستان العراق رقم 95/الهيئة المدنية/2001 تاريخ القرار 2001/5/2 ، أشار اليه القاضي كيلاني سيد

احمد في كتابه الموسوم كامل المبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز اقليم كردستان – العراق للسنوات (1993-2011 / الجزء

الثاني/ اربيل – كردستان العراق / الطبعة الاولى / 2011 / ص 199 .

صحة التبليغات المرسله بواسطة وسائل الإتصالات الحديثة ايضا، فلها ان تقدر ما يترتب على العيوب المادية في السندات الالكترونية والمنظمة للتبليغات من إسقاط قيمتها في الإثبات أو إنقاصها الا أنه يتوجب على المحكمة في هذه الحالة التدليل على صحة وجود العيب في تلك السندات الالكترونية في قرارها بشكل واضح. ولا تقف سلطة المحكمة عند هذا الحد، بل تمتد لتشمل إمكانية استدعاء الموظف الذي صدر عنه ذلك السند لتوضيح ما ابهم فيه وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة (35) السالفة الذكر بقولها (إذا كان السند محل شك في نظر المحكمة جاز لها من تلقاء نفسها ان تدعو الموظف الذي حرره ليبيد ما يوضح حقيقة الأمر فيه).

فإذا ما رأت المحكمة ان ورقة التبليغ المرسله بواسطة الوسائل الحديثة كالتلكس و الفاكس وغيرها قد تعترضها بعض الغموض و الشكوك، جاز لها في هذه الحالة ان تستدعي موظف قلم التبليغات الذي قام بإرسال تلك الورقة للتأكيد من حقيقة الأمر من خلال الايضاح الذي يقوم به، ولإزالة كافة نقاط الغموض التي قد تشوب تلك الورقة من اجل ان تبني المحكمة حكمها على أساس ثابت و رصين بعيداً عن الشكوك. ويبدو من النصوص المذكورة، والتي تتمتع بقدر كافٍ من المرونة انها تساعد على التعامل مع المفاهيم الحديثة وبخاصة ما يتعلق منها بالتبليغات القضائية. إذن، ليس هناك ما يمنع من تطبيق النصوص النافذة على المفاهيم الحديثة للتبليغات القضائية، خدمة للقضاء والأفراد على حد سواء وبما ينسجم مع التطورات التي تشهدها شتى مجالات الحياة³⁹.

المطلب الثاني

حجية التبليغات القضائية ومدى إثبات صحتها وفقاً للمفاهيم الحديثة

تتمتع ورقة التبليغ بقيمة ثبوتية كبيرة بوصفها صادرة من جهة رسمية إذ يقوم موظف عام بتحريرها و في حدود إختصاصه طبقاً للأوضاع القانونية تمهيداً لإرسالها الى المخاطبين بموجبها ولا يغير من حجية تلك التبليغات لمجرد انها قد وجهت بواسطة وسائل الإتصالات الحديثة مادامت الجهة التي اصدرتها هي جهة رسمية وأن الطعن بتلك التبليغات يستلزم اللجوء الى الطريق الذي حدده المشرع حصراً، بعدها تكون للمحكمة سلطة تقدير مدى صحة التبليغات في ضوء تلك المفاهيم الحديثة⁴⁰ وستتناول هذه المسائل من خلال هذا المطلب والذي تم تقسيمه الى:

الفرع الأول: حجية التبليغات القضائية من حيث مصدرها.

الفرع الثاني: حجية التبليغات القضائية من حيث مضمونها.

الفرع الأول

حجية التبليغات القضائية من حيث مصدرها

(39) د.فارس علي عمر علي الجرجري، مصدر سابق ص282.

(40) د.فارس علي عمر علي الجرجري، مصدر سابق ص272.

إذا ما توافرت في ورقة التبليغ الشروط الأساسية للسندات الرسمية⁴¹ و هي وجوب صدورها من موظف عام و ان يكون الصدور قد تم وفق الحدود و سلطة ذلك الموظف و ضمن اختصاصه، فضلا عن مراعاته للاوضاع القانونية عند اصداره لورقة التبليغ و اذا كان المظهر الخارجي لورقة التبليغ لا يبعث على الشك فيها من وجود الحك و الشطب او اضافة و غيرها من العيوب المادية، عندها تتوافر في الورقة قرينة السلامة المادية و قرينة على صحة صدورها.

و هذا الامر ينطبق كذلك على التبليغات الموجهة بواسطة وسائل الاتصالات الحديثة، حيث تستمد تلك التبليغات حجيتها و قوتها الثبوتية من سلامتها المادية، فأى شائبة تعترى التبليغات القضائية قد يكون سببا لانقاص قيمتها في الاثبات او حتى ابطالها.

ففيما يتعلق مثلا بالتوقيع الالكتروني المثبت على ورقة التبليغ المرسله بطريق و وسائل الاتصالات الحديثة، فالاصل فيه ان يقترن بعدة ضوابط او شروط لكي يكون مقبولا و هو ما يسمى بالتوقيع الامن او المعزز او المحمي فاذا ما تخلف عن ذلك التوقيع احد مقوماته تلك، عندها يكون للمحكمة ان تعد ذلك ضمن العيوب المادية في ورقة التبليغ، و يبقى لها ان تقدر ما يترتب على ذلك من انقاص قيمة ورقة التبليغ في الاثبات او ابطالها، على انه يتوجب على المحكمة في هذه الحالة ان تدلل على صحة وجود العيب في قرارها بشكل واضح.

و فيما يتعلق بالتبليغات الموجهة بواسطة جهاز الهاتف، فالملاحظ ان الاثبات لا يرد على المكالمات الهاتفية نفسها، لانه من المتعذر اثبات ذلك، بل يرد على الذاكرة المتنقلة (فلاش ميموري) او القرص المغناطيسي (CD) الذي تم توثيق تلك المكالمات فيها، فالتساؤل الذي يطرح نفسه هنا هو حول حجية التبليغات القضائية المرسله بطريق الهاتف و المسجلة بواسطة التسجيل الصوتي و مدى تأثير العيوب المادية على صحتها و بدءاً، وقبل الاجابة على التساؤل المطروح، ينبغي التنويه على مسألة مهمة، و هي ان المخاوف و ان بدت منطقية حيال التسجيل الصوتي، و ما ترك ذلك من تردد بعض التشريعات في اعطائها قوة الادلة الثبوتية نظرا لما قد يثيره من اشكالات عدة فينبغي ان لا يكون ذلك حائلا دون قبولها و لأن في تجاهلها اغفالا للدور الفعال التي تضطلع بها، و تتمثل هذه الاشكالات في صعوبة التأكد من كون الدليل المستمد من المخاطبة الهاتفية المسجلة على (CD) يعود الى من نسب اليه، فتشابه الاصوات قد يعقد كثيرا من امكانية التعرف على وجه اليقين و نسبته الى الشخص المعني، كذلك فان العلم الحديث قد ابتكر وسائل تكون بمقدورها التلاعب و التحكم ب (CD) بحيث يمكنها حذف او قطع او نقل مقطع او كلمة من الشريط المسجل الى موضوع اخر و اعادة تركيب الجمل بصوت المنكلم و هو ما يسمى بعملية المونتاج فضلا عن امكانية وقوع التزوير على الشريط المسجل من خلال تقليد الاصوات⁴².

و قد تباينت مواقف التشريعات ازاء قبول الدليل المستمد من (CD) أو فلاش ميموري، فذهبت بعض التشريعات الى وجوب الأخذ به كدليل يمكن الاستناد اليه بشرط توافر ضوابط معينة، في حين ذهبت تشريعات اخرى الى حظر اللجوء اليها لكونها تمس حقوق الأفراد الشخصية والتي تكفل القانون بحمايتها، مهما قيل بشأن الدليل المستمد من التسجيل الصوتي، فيجب عدم اغفال الدور الفعال الذي تحتله التبليغات الموجهة بطريق الهاتف وبخاص ما تعلق منها في المسائل المستعجلة والتي يخشى عليها من فوات الوقت عليه نعتقد ان مصلحة القضاء والأفراد تحتم عدم تجاهل حجية التبليغات الموجهة من خلال

(41) أنظر نص الفقرة أولاً من المادة (21) من قانون الإثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979.

(42) د عباس العبودي الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي، مصدر سابق ص3.

المكالمات الهاتفية و وجوب تنظيم هذه المسألة بحيث تجيز هذا الأسلوب في التبليغات لكن بشرط توافر الضوابط في التسجيل:

- 1- ان يكون التسجيل الصوتي واضحا ودقيقا بحيث يمكن من خلاله تمييز الأصوات.
 - 2- مراعاة الحيطة والحذر عند الاستناد الى الدليل المستمد من هذه الوسيلة و من خلال الاستعانة بخبراء مؤهلين لهذا الشأن.
 - 3- ان يتم التسجيل بموافقة ورضا صاحب الشأن أي المطلوب تبليغه ليكون ذلك بمثابة الاقرار منه، يمكن الاحتجاج عليه في حال حصول منازعة حول عدم مشروعية التسجيل.
- وعند تخلف احدى هذه الضوابط في تسجيل التبليغات الموجهة بوساطة الهاتف، عندها يكون للمحكمة السلطة التقديرية الواسعة في الأخذ أو عدم الأخذ بحجية تلك التبليغات بحسب قناعتها، وفي حال عدم قناعتها عندها يتوجب عليها اعادة التبليغات مجدداً.
- ولا يقتصر الأمر عند العيوب التي تعترى التبليغات الموجهة بواسطة الهاتف بل تتعدى ذلك لتشمل الوسائل الاخرى كالتلكس و الفاكس، فإذا ما وجدت المحكمة بعض العيوب المادية في ورقة التبليغ المرسلة بواسطتها والتي قد توحى بوجود شائبة التزوير أو كان مظهرها الخارجي يبعث على الشك فيها، فلها ان تستبعد حجيتها في الأثبات سواء بانقاص تلك الحجية أو اسقاطها⁴³.

الفرع الثاني

حجية التبليغات القضائية من حيث مضمونها

يقصد بحجية التبليغات القضائية من حيث مضمونها، مدى قوة البيانات التي تضمنتها ورقة التبليغ، اذ من الثابت ان البيانات في ورقة التبليغ لا تتمتع بنفس القدر من القوة الثبوتية و ذلك باختلاف الجهة التي تتولى الادلاء بتلك البيانات، و بالرجوع الى القواعد العامة في هذه المسألة يمكننا التعرف اكثر على حجية التبليغات القضائية من حيث مضمونها، و من ثم تطبيقها على المفاهيم الحديثة لها.

فقد نصت الفقرة الاولى من المادة 22 من قانون الاثبات العراقي على ان (السندات الرسمية حجة على الناس بما دون فيها من امور قام بها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة في حدود اختصاصه أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره ما يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانوناً، اما ما ورد على لسان ذوي الشأن من بيانات او اقرارات فيجوز اثبات عدم صحتها طبقاً لاحكام هذا القانون).

يتضح من النص المتقدم ان البيانات التي تنظم في السندات الرسمية بشكل عام من قبل موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة في حدود اختصاصه و توليه بنفسه تدقيق تلك البيانات تتمتع بقوة ثبوتية عالية متمثلة في اعتبارها حجة على الكافة ما لم يتبين تزويرها ، اما البيانات التي تنظم من قبل الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة و التي يقتصر دور الاخير فيها على التدوين تحت مسؤولية ذوي الشأن فيجوز اثبات عكسها بطرق الاثبات العادية.

(43) د.فارس علي عمر علي الجرجري، مصدر سابق ص276.

و بالرجوع الى ورقة التبليغ نجد ان هناك بيانات⁴⁴، تنظم من قبل موظفي قلم التبليغات و في حدود اختصاصهم، كبيان رقم الدعوى و بيان تاريخ حصول التبليغ مع بيان اسم القائم بالتبليغ و توقيعه و اسم المحكمة التي يجب الحضور امامها، فهذه البيانات بطبيعة الحال تعد حجة على الكافة و لا يجوز الطعن بها الا بالتزوير، و في المقابل هناك بيانات تصدر عن الخصوم و يقتصر دور الموظف فيها على التدوين تحت مسؤوليتهم، كبيان اسم المطلوب تبليغه و محل اقامته، كذلك المحل الذي يختاره الطالب لغرض التبليغ، فهذه البيانات يجوز اثبات عكسها بطرق الاثبات كافة. و ينطبق الامر على التبليغات القضائية بواسطة وسائل الاتصالات الحديثة ما دامت البيانات التي تتضمنها ورقة التبليغ المرسلة بطريق هذه الوسائل هي نفسها في ورقة التبليغ التقليدية. و قد تنبه المشرع الفرنسي للتطور الهائل الذي حصل في مفاهيم السندات الالكترونية فعمد الى تنظيم هذه المسألة من خلال التعديل الذي اجراه على القانون المدني و الذي تم بموجبه منح هذه السندات الحجية القانونية الكاملة. فقد جاء في الفقرة (1) من المادة (1316) المعدلة من القانون المذكور ((السندات الالكترونية تكون مقبولة بوصفها دليلا كاملا في الاثبات و لها نفس حجية الادلة الكتابية الورقية بشرط تحديد الشخص الذي صدر منه السند قانونا و ان يكون السند متضمنا لكامل السند الاصلي الذي استخرج منه)).

اما الفقرة (3) من المادة (1316) المعدلة من القانون سالف الذكر فقد نصت ((تكون للسندات الالكترونية حجية الادلة الكتابية الورقية في الاثبات)) . وبهذا يكون المشرع الفرنسي قد حسم هذا الامر و بما يتناسب و اهمية هذه السندات في وقت تزايد فيه مجالات استخدامها و بشكل لا يمكن تجاهله. و نأمل بهذا الصدد من المشرع العراقي ان يتعامل مع السندات الالكترونية المنظمة للتبليغات القضائية بشكل أكثر وضوحا من خلال منح الحجية القانونية الكاملة لها، لكونها البديل الذي سيحل محل السندات التقليدية في المستقبل القريب⁴⁵.

(44) أنظر نص المادة (16) من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969.

(45) د.فارس علي عمر علي الجرجري، مصدر سابق ص278.

المبحث الثالث

بطلان التبليغات القضائية

ان البطلان عبارة عن تكييف قانوني لأي عمل يخالف النموذج القانوني له مخافة أن يؤدي الى عدم امكانية انتاج الأثر الذي يرتبه عليه القانون اذا كان كاملاً و يعد البطلان الجزاء المترتب على مخالفة الاوضاع الشكلية للاجراء القضائي.⁴⁶ أي عدم ترتب أي حكم أو أثر للاجراء و الذي قامت به المحكمة أو أحد العاملين فيها و ذلك بسبب عدم مراعاة الأوضاع الشكلية المقررة في القانون و أن بطلان التبليغات القضائية متعلق بمصلحة الخصوم و هو مقرر بالأساس من أجل توفير ضمانات كافية للخصوم بحيث يكونون على بينة تامة بكافة الاجراءات المتخذة ضدهم و أن التبليغ من النظام العام و بطلان اجراءات التبليغ يجعل الحكم الصادر في تلك الدعوى باطلاً لأن ما يبني على الباطل فهو باطل⁴⁷، و سنتناول موضوع البطلان في هذا المبحث من خلال مطلبين حيث نخصص المطلب الأول لمفهوم بطلان التبليغ القضائي و اثباته اما المطلب الثاني فسوف نبحت فيه حالات بطلان التبليغ القضائي والاثار المترتبة عليه. و كالآتي .

المطلب الأول

مفهوم بطلان التبليغات القضائية واثباته

ان البطلان جزاء يرتبه المشرع او تقضي به المحكمة بغير نص إذا ما افتقر العمل القانوني أحد الشروط الشكلية أو الموضوعية المطلوبة لصحته قانوناً ويؤدي هذا الجزاء الى عدم فاعلية العمل القانوني وافتقاره لقيمته القانونية المقترضة في حال صحته. و البطلان كجزاء وصف يلحق العمل الإجرائي الذي تخلف فيه أحد عناصره أو أحد شرائط صحته ويمنعه من ترتيب آثاره القانونية أو كان العمل صحيحاً أي أنه اثر إجرائي يرتبه القانون في مواجهة الخصم المسؤول عن مخالفة قواعده.

ان المادة (27) من قانون المرافعات المدنية تقرر بطلان التبليغ الذي شابه عيب أو نقص وكان ذلك العيب أو النقص جوهرياً حيث يخل بصحة التبليغ أو الغاية منه كما لو كان التبليغ يخص دعوى أخرى لا ارتباط لها بالدعوى المنظورة أو كان المطلوب تبليغه هو غير الشخص الذي جرى تبليغه نيابة عنه أو كان الموعد المذكور في التبليغ بعد موعد المرافعة و في هذه الحالات تقرر المحكمة بطلان التبليغ و يترتب على ذلك البطلان اعتبار التبليغ كأن لم يكن⁴⁸. وقد جاء في قرار محكمة تمييز إقليم

(46) د. عصمت عبدالمجيد بكر ، اصول المرافعات المدنية ، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1979 في ضوء التطبيقات القضائية و اراء الفقه ، منشورات جامعة جيهان الاهلية ، الطبعة الاولى ، 2013 ، ص 399 .

(47) القاضي عبدالله علي الشرفاني، الموجز في التطبيقات القضائية في المحاكم و الدوائر العدلية ، الطبعة الرابعة ، اربيل ، 2010

ص152.

(48) سكران صابر أمين، بطلان التبليغات القضائية في قانون المرافعات المدنية العراقي، بحث مقدم الى مجلس القضاء لاقليم كردستان العراق لنيل الترقية من الصنف الرابع الى الصنف الثالث من اصناف الادعاء العام 2015، ص 10.

كوردستان/العراق المرقم 283/ الهيئة المدنية الأولى/ 2010 في 2010/4/27 (إن المادة [27] مرافعات إعتبرت التبليغ باطلاً متى شابه عيب أو نقص جوهرى يخل بصحته أو يفوت الغاية منه و بما أن ما أورده المميز من عيب في لائحته التمييزية لا يعتبر من قبيل العيب أو النقص الجوهرى و بالتالي فإنه لا يخل بصحة التبليغ هذا من جهة و من جهة أخرى كان على المميز بدلاً من تقديم اللائحة التمييزية كان بإمكانه أن يسلك طريق الاعتراض على الحكم الغيابي بعد أن تبلغ بالحكم و تقديم ما لديه من دفعات لرد دعوى المدعية و حيث أنه لم يبادر إلى سلوك ذلك الطريق كما لا يحق له ايراد دفع جديد أمام المحكمة التي تنظر الدعوى تمييزاً فإنه بذلك يكون اسقط حقه و الساقط لا يعود.⁴⁹

إن ورقة التبليغ هي محرر رسمي يذكر و يثبت المبلغ ما تم من خلاله و ذلك وفقاً للأحكام القانونية و في حدود سلطة المبلغ و تخصصه، و القائم بالتبليغ أو المبلغ هو موظف عام له ما لسائر الموظفين العامين من حقوق و عليه ما عليهم من واجبات، و هو يخضع للمسائلة القانونية ان خالف الحقيقة متممداً و اثبت عكس ما حصل عليه، أو دون معلومات غير حقيقية لم يحصل عليها فعلاً، و المبلغون يخولهم القانون صلاحية اجراء تبليغ الاوراق القضائية، بهدف أن يشكل ذلك ضماناً هامة لوصول ورقة التبليغ الى المبلغ اليه. لهذا فان ورقة التبليغ هي من السندات الرسمية التي يحررها الموظفون الذين من اختصاصهم تحريرها وفقاً للأحكام القانونية و في حدود سلطتهم و اختصاصهم، و ينبني على ذلك ان ما ورد بورقة التبليغ يكون حجة على الكافة و يحكم بها دون ان يكلف ميرزها اثبات ما نص عليها و يعمل بما دون فيها من امور قام بها المبلغ في حدود مهمته، ما لم يتبين تزويره بالطرق المقررة قانوناً⁵⁰، لذلك فانه لا سبيل للطعن فيما اثبته القائم بالتبليغ من بيانات وقعت تحت سمعه و بصره الا عن طريق الطعن بالتزوير، الا ان السندات الرسمية تقسم الى نوعين:

1- بيانات تمثل واقع الحال الذي قام الموظف بمباشرته بصفته الرسمية بناء على معرفته أو مشاهدته الشخصية.

2- البيانات التي يدونها الموظف أو المبلغ بناء على معلومات استقاها من الغير أو من اقوال ذوي الشأن و هذه البيانات يجوز اثبات عكسها. و الطعن يكون إما :-

أ - الطعن في البيانات التي يدونها المبلغ بناء على معرفته أو مشاهدته الشخصية فمثلاً اذا اثبت المبلغ انه وجد موطن المطلوب تبليغه مغلقاً أو انه غائب عن موطنه فلا يجوز اثبات ما يخالف ذلك بالبينة أو بالقرائن، بل يجب اتخاذ سبل الطعن بالتزوير لأن تلك الوقائع هي في الأصل من الأشياء التي شاهدها المبلغ بنفسه و تحت بصره فلا مناص الى اثبات ما يخالف تلك الوقائع بطرق الاثبات العادية. أيضاً اذا اثبت المبلغ مثلاً في ورقة التبليغ بانه انتقل الى منزل الشخص المطلوب تبليغه و سلم صورة التبليغ الى شخص زعم أنه ابنه، فان الورقة تكون حجة على انتقاله الى المنزل، و تسليمه نسخة التبليغ لشخص زعم انه المطلوب تبليغه فان اثبات عدم انتقال المبلغ الى عنوان المطلوب تبليغه و تسليمه ورقة التبليغ لا يجوز اثبات عكسها الا بالتزوير، و لكن لا تكون الورقة حجة على المطلوب تبليغه فيما يتعلق بمن نسب اليه تسلم الورقة لأن ذلك الادعاء قد ابدى من شخص ما أمام المبلغ و لكنها لا تنهض حجة على صحة ذلك الادعاء بل يجوز اثبات عكسها، كذلك لا يجوز اثبات ان المبلغ لم يقيم بالصاق ورقة التبليغ

(49) القاضي كيلاني سيد أحمد، المصدر السابق، ص201-202.

(50) احمد بن علي بن محمد السنيدي، مصدر سابق ص61.

على باب آخر مكان كان يقيم فيه المبلغ اليه الا بالتزوير اذ تعتبر ورقة التبليغ بالالصاق و ما دونه بها الموظف المختص بالتبليغ من السندات الرسمية التي لا يجوز الطعن فيها الا بالتزوير⁵¹.

ب - الطعن في البيانات التي يدونها المبلغ بناءً على معلومات استقاها من الغير. لا شك ان البيانات التي يدونها المبلغ بناءً على معلومات استقاها من الغير أو من أقوال ذوي الشأن يجوز إثبات عكسها دون الإدعاء بالتزوير لذلك لا يلزم الإدعاء بالتزوير إذا أراد صاحب المصلحة إثبات ان الشخص الذي سلم اليه المبلغ الورقة ادعى صفة لم تكن له أو أنه أخبر المبلغ غير الواقع كأن يقول أن الشخص المراد تبليغه غير مقيم بالبلاد، كذلك لأن المبلغ وهو يدون هذه الوقائع لا يقرر واقعة مادية على يديه وإنما يدلي بما سمعه أو بما ظنه صحيحاً في هذا الصدد، كذلك الحال إذا خرج المبلغ عن حدود سلطته و إختصاصه وأثبت في الورقة أموراً وملاحظات لا يبطلها القانون، فلا يلزم لتكذيبها الإدعاء بالتزوير، لهذا فإن الحجية تقتصر على البيانات التي يتطلبها القانون في الورقة القضائية وحررها الموظف المختص عن أمور باشرها بنفسه ووقعت من ذوي الشأن في حضوره بحيث يمكنه إدراكها بالسمع والبصر⁵².

وبناءً عليه فإنه يجوز إثبات ان من تسلم ورقة التبليغ يقل عمره عن سبع سنوات على الرغم من أن المبلغ قد دون شرحاً يفيد أن ظاهر من تسلم ورقة التبليغ تدل على أنه قد أتم السابعة من عمره. كما يجوز إثبات ان من تسلم ورقة التبليغ لا يسكن مع المطلوب تبليغه و إنما كان وجوده عنده للزيارة فقط. كذلك يجوز تقديم البينة لإثبات عكس ما ورد بشرح المبلغ إذا كان الطعن قد أنصب على هوية من تسلم ورقة التبليغ، كإثبات أن من تسلم ورقة التبليغ لم يكن مديراً للشركة المطلوب تبليغها. و إذا كان البطلان متعلقاً بالمصلحة الخاصة أي مقررراً كجزء لمقتضى مقرر لحماية المصلحة الخاصة لشخص أو أشخاص معينين، فإن لهذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص وحدهم التمسك بالبطلان، إذ لا يجوز أن يتمسك بالبطلان الا من شرع البطلان لمصلحته، ذلك أن بطلان التبليغ مقرر لصاحب الحق فيه وهو المطلوب تبليغه وليس لغيره التمسك به، وبطلان تبليغ المدعى عليه بطلان نسبي مقرر لمن شرع لمصلحته، كما أنه ليس لمن كان سبباً لأي بطلان إجراءات التبليغ أن يتمسك بهذا البطلان، و لا يجوز للخصم أن يستفيد من مخالفته وعدم مراعاته للإجراءات التي أوجبها القانون، و لا يجوز التمسك بالبطلان من الخصم الذي تسبب فيه، وذلك كله فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام، وعلى أن ينحصر البحث في البطلان بحدود الأسباب التي تمسك بها الخصم وليس لأي سبب آخر، فإن كان هناك سبب آخر للبطلان في ورقة التبليغ ولم يثره الخصم فإنه لايجوز للمحكمة أن تتصدى له من تلقاء نفسها. ويستوى أن تكون من تسبب بالبطلان هو الخصم نفسه أو شخص آخر يعمل بأسمه، كأن يكون من تسبب ولي الخصم أو الوصي عليه، أو ممثل الشخص المعنوي، ويجب أن لا يكون قد صدر من الخصم غش أو خطأ، بل تكفي مجرد الواقعة التي تؤكد نسبة البطلان إلى الخصم أو من يعمل باسمه⁵³.

ويعتبر الاجراء صحيحاً رغم ما قد يعترضه من أوجه البطلان غير المتعلقة بالنظام العام مادام أن الدفع بهذا البطلان لم يتمسك به صاحب المصلحة في الوقت الذي حدده القانون، ذلك أن الطعن في صحة و قانونية التبليغات غير المتعلقة بالنظام العام و هو من حقوق الخصم و لا يجوز للمحكمة أن تتصدى لها

(51) احمد بن علي بن محمد السنيدي، مصدر سابق ص62.

(52) سكران صابر أمين، مصدر سابق ص15.

(53) احمد بن علي بن محمد السنيدي، مصدر سابق ص64.

من تلقاء نفسها، فمن المقرر أن بطلان ورقة التكليف بالحضور لعيب في التبليغ بطلان نسبي مقرر لمصلحة من شرع له فلا يتعلق بالنظام العام و يجوز النزول عنه صراحة أو ضمنا، كذلك فان بطلان ورقة تبليغ الحكم لعيب فيها هو بطلان نسبي ايضا مقرا لمصلحة خاصة و ليس متعلقا بالنظام العام. اما اذا كان الاجراء باطلا و توفرت فيه عناصر اجراء اخر صحيح فان الاخير يكون صحيحا باعتباره الاجراء الذي توافرت عناصره، لذلك فاذا كان الاجراء باطلا في شق منه فان هذا الشق وحده الذي يبطل ، و لا يترتب على بطلان الاجراء بطلان الاجراءات السابقة عليه، أو الاجراءات اللاحقة له اذا لم تكن مبنية عليه ، كأن يسلم المبلغ صورة التبليغ في موطن غير موطن المطلوب تبليغه، و تصادف وجود المطلوب تبليغه في هذا المكان و تسلمه صورة التبليغ، فان التبليغ على غير المطلوب تبليغه، هو تبليغ باطل يتحول الى تبليغ صحيح بتسليمه لشخص المبلغ اليه، كذلك فان اجراءات تبليغ الحكم تستقل عن اجراءات تبليغ عريضة الدعوى التي صدر فيها، فما يجري على احداها من بطلان، أو صحة لا يكون له أثر على الاخرى. و يعتبر أمر التحقق من تبليغ الخصوم في الدعوى مسألة موضوعية فينبغي التمسك بالبطلان لعيب في التبليغ أمام محكمة الموضوع أو في عريضة الاستئناف و الا سقط الحق فيه.

المطلب الثاني

حالات بطلان التبليغات القضائية والاثار المترتبة عليه

و للتكلم عن هذا الموضوع فقد قسمنا المطلب الى فرعين ففي الفرع الأول بحثنا في حالات بطلان التبليغات القضائية و في الفرع الثاني تكلمنا عن الاثار المترتبة على بطلان التبليغات القضائية و كالآتي:-

الفرع الأول

حالات بطلان التبليغات القضائية

ان العيب في التبليغ من شأنه ان يبطل التبليغ إذا كان جوهريا ويخل بصحته أو يفوت الغاية منه وأن العيب الجوهرى هو العيب الذي ترتب عليه تفويت الغرض المقصود من الإجراء وأن الضرر هو تفويت المصلحة التي قصد القانون حمايتها للخصم المتمسك للبطلان فالضرر بهذا المعنى صورة من صور العيب الجوهرى⁵⁴، وان هذه الحالة من البطلان يفترض اجراء معين ينطوي على عيب أو نقص جوهرى يفقده الغاية منه بحيث لا يحقق الغرض المرجو منه بالشكل الذي تطلبه القانون و بشكل يفوت على الخصم مصلحته التي قصد القانون حمايتها و يلحق به ضرر، و العيب الجوهرى يمكن تعريفه بأنه العيب الذي شاب الاجراء بحيث قد جرده من صفاته الخاصة به و المميزة له و جعله غير محقق للغرض المقصود منه و لم يشترط القانون وجود نص يترتب البطلان في هذه الحالة بل اكتفى ان يشوب الاجراء عيب أو نقص جوهرى يلحق الضرر بالخصم اذ أن القانون لا يحوي دائما نصا يقضى ببطلان كل تصرف يخالف قواعده ينتج عنها عيب التصرف و من ثم بطلانه، كما أن وجود العيب لا يرتبط ارتباطا ضروريا بالنص على البطلان في القانون صراحة، فالتشريع لا يمكن ان يضم كل القواعد

(54) سكران صابر أمين، مصدر سابق ص14.

القانونية و على الأخص القواعد التفصيلية بل يترك جزءا كبيرا منها ليستخلص من المباديء التي يضعها في نص من نصوصه، او التي تستنتج من هذه النصوص كما أن جزءا منها يستخلص من روح الشرائع العامة⁵⁵. و قد جاء في قرار لمحكمة تمييز اقليم كوردستان (..... بعد الاطلاع على اضبارة الدعوى تبين لهذه المحكمة بطلان التبليغ الذي جرى ابتداء لدعوة المدعى عليه للمرافعة اذ كانت على المحكمة ملاحظة ذلك بعد أن استمعت الى أقوال المدعية نفسها التي بينت أن المدعى عليه زوجها حامل لشهادة الجنسية الهولندية ويقوم فيها و أبرزت للمحكمة عقد زواجها من زوجها بصفته هولندي الجنسية و الموطن اذ لم يثبت محل اقامة الزوج في العقد و من الثابت في أقوال شاهدي الاثبات ان بيت الزوجية للمدعية تقع في هولندا و زوجها هولندي الجنسية و أن الزوجين رجعا الى كوردستان قبل فترة لذا ظهر أن المدعى عليه لا يقيم في العنوان الذي اعطته المدعية للمحكمة ، فلا اعتبار لورقة الدعوتية المرسلة اليه في اربيل على أنه يقيم في دار والده و هي باطلة عملا بأحكام المادة (27) من قانون المرافعات المدنية المعدل و هذا ما يجعل من اللائحة التمييزية المقدمة واقعة ضمن مدتها القانونية و قبولها شكلا و يجعل من جميع الاجراءات المتخذة في الدعوى باطلة لان ما بينى على الباطل باطل ، لذا و لأن المحكمة لم تراعى وجهة النظر القانونية اعلاه فقد اخلت بصحة حكمها المميز مما تقرر نقضه و اعادة اضبارة الدعوى اليها لدعوة المدعى عليه للمرافعة مجددا)⁵⁶.

و هناك مبدا تكافؤ البيانات و مضمونه انه اذا خلت الورقة من بيان معين أو حدث نقص أو عيب فيه فانه يجوز تصحيح هذا البيان أو تكملته ببيان اخر مرادف و ثابت في الورقة نفسها ، و يشترط لعماله ان يوجد بيان مرادف للبيان الناقص و أن يكون البيان المرادف موجودا في الورقة نفسها أو ورقة اخرى مبلغة مع الورقة المعيبة .⁵⁷ فاذا وجد خطأ في اسم المطلوب تبليغه أو اسم طالب التبليغ أو اذا لم يذكر اسم القائم بالتبليغ ، فهذا لا يعني ان يشوب ورقة التبليغ البطلان، اذا كانت البيانات الاخرى تكفي لازالة الجهالة حيث ان البيانات تكمل احدها الاخرى .⁵⁸

الا انه اوجب قانون المرافعات ذكر بيانات معينة في ورقة التبليغ اشارت اليها المادة (16) منه. وان عدم ورود اي من هذه البيانات الواردة ذكرها في المادة اعلاه في ورقة التبليغ يخل بصحة التبليغ ويفوت الغاية منه ويمكن للمطلوب تبليغه التمسك ببطلان التبليغ مما يؤدي الى ابطال كل اجراء اتخذ بناء على ورقة التبليغ المبطله لعدم مراعاة الاجراءات القانونية وتبليغها مما يؤدي بالنتيجة الى اطالة امد النزاع والبدء من جديد في اجراءات الدعوى و ان اغلب حالات البطلان التي تتعلق بالتبليغ القضائي متأتية من اخلال أو خطأ بهذه البيانات سواء في كتابتها أو في الكيفية التي نفذها أو في اغفاله لها و أن اهم هذه البيانات هي رقم الدعوى و اسم طالب التبليغ و اسم المطلوب تبليغه و اسم القائم بالتبليغ و اسم من سلمت ورقة التبليغ و المحكمة التي يجب الحضور اليها و اليوم و الساعة الواجب الحضور فيها . اذن حددت المادة (16) سبعة بيانات اساسية يجب ان تشتمل عليها ورقة التبليغ وان عدم مراعاة اي من هذه البيانات سيكون عيباً جوهرياً يفوت الغاية من الغرض في التبليغ و يؤدي بالتالي الى بطلان التبليغ حيث ان البيانات السبعة هي وجوبه اي يجب تطبيقها بكل دقة⁵⁹.

(55) احمد بن علي بن محمد السنيدي، مصدر سابق ص 69-70.

(56) قرار محكمة تمييز اقليم كوردستان ذو العدد 464/هيئة الأحوال الشخصية /2018 المؤرخ 2018/9/11

(57) د.عوض احمد الزعبي مصدر سابق ص 532 .

(58) د.فارس علي عمر علي الجرجري، مصدر سابق ص 165.

(59) سكران صابر أمين، مصدر سابق ص 16.

ونعتقد ان القضاء العراقي قد اعتمد المعيار السابق في تحديد النقص الجوهرى اذ اعتبر النقص الذي يخل بصحة التبليغ نقصاً جوهرياً حيث قضت محكمة التمييز بأنه (اذا خلا التبليغ من توقيع القائم به و من تأريخ اجرائه كان باطلاً). كما قضت بأنه (يكون التبليغ باطلاً اذا لم يذكر اسم الشخص الموجود مع المطلوب تبليغه والذي امتنع عن التبليغ عنه).

كما قضت محكمة التمييز بأنه (يكون التبليغ باطلاً اذا لم يذكر القائم بالتبليغ ان من بلغ عن الخصم يسكن معه في دار واحدة). وقضت ايضاً بأنه (يكون التبليغ الجارى لأبنة المدعى عليه الساكنة معها في نفس الدار باطلاً اذا كانت البنت غير بالغة).

كما ان النقص في البيانات يمكن تجاوزه اذا دل على الشيء المطلوب معرفته أو الشكوك فيه وذلك لأن البيانات تكمل بعضها بعضاً فالعبارة ان البيان يجب ان يكون وارداً في الورقة بشكل لا يحتمل الشك⁶⁰.

الفرع الثاني

الاثار المترتبة على بطلان التبليغ القضائي

يترتب على بطلان التبليغ القضائي مجموعة اثار و منها :-

- 1- يترتب على الحكم ببطلان الاجراء اعتباره كأن لم يكن فيسقط و تسقط معه كل الاجراءات اللاحقة له متى كان هو اساساً لها و ترتبت عليه، و يترتب ايضاً على بطلان الاجراء زوال كافة الاثار القانونية المترتبة عليه.
 - 2- سقوط الحق في مباشرة الاجراءات مرة اخرى في بعض الدعاوي اذا كان الواجب مباشرتها في ميعاد معين و انقضى الميعاد، فالسقوط هو الجزاء المترتب على عدم مباشرة الاجراء في الوقت المعين في القانون للقيام به.
 - 3- ان الورقة الباطلة تمحو محوا تاماً اذا كانت باطلة او كانت بياناتها لا تقبل التجزئة أو تمحو محوا جزئياً اذا كان البطلان وارداً على جزء منها و كانت اشتملت عليه غير قابلاً للتجزئة.
 - 4- تستبدل الاوراق الباطلة باخرى صحيحة اذا كان القانون قد منح فرصة لذلك.
 - 5- ضياع الحق الذي كان الغرض من هذه الاجراءات من سقوطه.
 - 6- مسؤولية المبلغ اذا كان البطلان ناشئاً عن اهماله أو خطئه. اما اذا كان بسبب تقصيره و ترتب على هذا التقصير ضرر باحد الخصمين فان المقصر يجب أن يضمن تعويض الضرر الذي سببه⁶¹.
- و يجب على المحكمة ان تفصل في الدفع ببطلان التبليغ قبل ان تتعرض الى موضوع الدعوى سواء بقبوله بعد التحقيق او رده فاذا وجدت المحكمة ان الدفع ببطلان التبليغ صحيح لعيب او نقص جوهري شاب التبليغ فانها تقرر بطلانه، اذ ان البطلان لا ينتج اثاره الا اذا قرره القاضي اذ يظل الاجراء منتجاً لآثاره الى ان يقرر القاضي بطلانه فاذا تقرر بطلانه اعتبر باطلاً منذ اجرائه لا منذ الحكم بالبطلان و ينتج البطلان اثاره من ذلك التاريخ. و يترتب على الحكم ببطلان التبليغ زواله و زوال كل الاثار

(60) سكران صابر أمين، مصدر سابق ص16.

(61) احمد بن علي بن محمد السندي، مصدر سابق ص71-72.

المرتتبة عليه، كما انه اذا كان بطلان التبليغ ناشئاً عن تقصير القائم به قررت المحكمة مسؤوليته و هو ما سنتناوله في النقطتين التاليتين :-

أولاً: زوال التبليغ و ما يترتب عليه من اثار.

يترتب على الحكم بالبطلان زوال كل اثر للورقة، اضافة الى زوال الورقة ذاتها، فالحكم ببطلان اجراء يؤدي الى زواله و زوال جميع الاثار التي تترتب عليه و زوال ما بني عليه من اجراءات اخرى، و على ذلك يؤدي الحكم ببطلان التبليغ الى اعتباره كأن لم يكن فيسقط و تسقط معه ما تلحقه من اجراءات كان التبليغ اساساً لها، فتزول الأثار المترتبة عليها كافة. اما الاجراءات التي تتمتع بكيان مستقل عن التبليغ لا يؤثر عليها البطلان سواء كانت سابقة له أو تالية. كما لا تبطل الاجراءات المعاصرة له ما لم تتعلق به على نحو لا يقبل الانفكاك بسبب طبيعتها او بسبب طبيعة موضوعها⁶². و من التطبيقات العملية قرار محكمة تمييز اقليم كوردستان و الذي ينص على (لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية و تشتمل على اسباب الاعتراض قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المطلوب تصحيحه وجد انه غير صحيح و مخالف للشرع و القانون، حيث ان هذه المحكمة كانت قد اصدرت قرارها المؤرخ 2012/9/30 بعدد اضبارة 545/شخصية/2012 لتصديق الحكم الصادر من محكمة احوال شخصية اربيل تحت عدد 3905/اعتراضية/2011 في 2012/5/6 القاضي برد الاعتراض المقدم من قبل المعارض (طالب التصحيح) رغم ثبوت كون التبليغ الجاري لم يكن اصولياً إذ ثبت ان المذكور لم يبلغ شخصياً بل تم تبليغ موظف في الدائرة القانونية نيابة عن المعارض في الوقت الذي كان المعارض منقطعاً عن الدوام في الدائرة و التبليغ لا يعتبر اصولياً و يعد باطلاً لأنه من المسائل الجوهرية في الدعوى، عليه قرر قبول التصحيح والتدخل في القرار التمييزي الصادرين من هذه المحكمة بعدد 454/شخصية/2012 في 2012/9/3 بتصحيحه ونقض الحكم الصادر من محكمة الأحوال الشخصية بالعدد 395/اعتراضية/2011 في 2012/5/6 واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها لقبول الاعتراض والدخول في موضوع الدعوى و من ثم اصدار القرار المناسب واعادة التأمينات المستوفاة من قبل طالب التصحيح اليه و صدر القرار بالاتفاق في 2013/4/14.

ثانياً: مسؤولية القائم بالتبليغ.

لقد تناولت المادة (28) من قانون المرافعات مسؤولية القائم بالتبليغ فنصت على ان (للمحكمة ان تفرض على القائم بالتبليغ غرامة لاتقل عن مائة دينار ولاتزيد على ألف دينار إذا كان البطلان ناشئاً عن تقصيره وذلك بقرار غير قابل للطعن)⁶³. واستناداً إلى هذا النص فان مسؤولية القائم بالتبليغ تنهض إذا ما كان البطلان راجعاً الى تقصيره في اداء واجبه، ويستوي في ذلك ان يكون البطلان ناشئاً عن خطأه العمدي أو ناشئاً عن اهماله وتقصيره. فيكون القائم بالتبليغ قد اخل بواجبه ويكون البطلان ناشئاً عن فعله إذا لم يتم بكتابة تاريخ اجراء التبليغ، أو لم يدون اسم من يطلب تبليغه أو توقيعه أو اسم من سلمت اليه الورقة، أو إذا قام بإجراء التبليغ في وقت يعلم فيه تماماً ان المطلوب تبليغه غير موجود في محل التبليغ. فإذا لم يكن سبب البطلان يدخل ضمن واجبات القائم بالتبليغ تنتفي مسؤوليته، كما لو كان سبب البطلان يتعلق ببيانات ورقة التبليغ، والشخص الذي تسلم اليه الورقة، والمكان الذي تسلم فيه⁶⁴.

(62) سكران صابر أمين، مصدر سابق ص 26.

(63) نص المادة 28 من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969.

(64) د. عصمت عبدالمجيد، مصدر سابق، ص 402.

وكذلك الحال إذا حكم بعدم إختصاص المحكمة، أو بطلان عريضة الدعوى لخطأ أو نقص يتعلق بالطرفين أو بالمدعى به أو بالجلسة المحددة لنظر الدعوى. كما لا يصح فرض الغرامة على القائم بالتبليغ إلا بعد ان تقضي المحكمة ببطلان ورقة التبليغ، اما اذا لم تقض بذلك فلا يحق لها فرض الغرامة. وكذلك يسأل القائم بالتبليغ بعد ان تقرر المحكمة بطلان التبليغ عن تعويض الخصم المطلوب تبليغه عن كل الاضرار المادية والادبية التي اصابته نتيجة الخطأ في التبليغ استناداً الى المادة (204) من القانون المدني العراقي ، كما يمكن الرجوع على الدولة استناداً الى مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه اذ ان القائم بالتبليغ يعد تابعاً للدولة عند قيامه بواجباته المتمثلة بالتبليغ وبلاستناد الى المادة (219) من القانون المدني⁶⁵.

(65) سكران صابر أمين، مصدر سابق ص 28.

الخاتمة

بعد ان انهينا دراسة موضوع التبليغات القضائية بوسائل الاتصالات الحديثة ، اتضح مدى أهمية هذا الموضوع و دقة مسائله و كثرة تفرعاته، هذا الأمر الذي دفع التشريعات الى الاهتمام به ، و ذلك بوصفه أحد المرتكزات الأساسية في عملية التقاضي.

وقد اختتمنا دراستنا باهم النتائج التي توصلنا إليها، مع ايراد المقترحات التي نأمل من المشرع العراقي الأخذ بها.

النتائج

أولاً: اذا كانت الشكلية تمثل أحد معالم التبليغات القضائية و الصفة البارزة فيها الا انها لم تعد العقبة الرئيسية أمام المتقاضين كما كانت في القوانين القديمة ، بحيث يترتب على اغفال بعض اركانها بطلان العمل القضائي، بل أصبحت الشكلية طبيعة مرنة ، فلا يترتب على تخلف احدى بيانات ورقة التبليغ بطلان تلك الورقة ككل و ذلك اذا وجد بيان اخر في ذات الورقة من شأنه اكمال البيان الناقص و هو ما يسمى بمبدأ تكافؤ البيانات.

ثانياً: رغبة من المشرع العراقي في سرعة إتمام التبليغات القضائية لما لذلك من مردود ايجابي على مصير الدعوي، فلم يجعل مهمة اجراء التبليغات حكراً على جهة معينة بالذات، بل منح جهات عديدة صلاحية القيام بالتبليغات، فضلاً عن بيان وسائل متعددة يمكن من خلالها اجراء التبليغات، كل ذلك ينبع من حرص المشرع على توقع كافة الإحتمالات، ولئلا يكون تحديد جهة معينة حجر عثرة تحول دون إتمام التبليغات في مواعيدها المقررة.

ثالثاً: إن العبرة من التبليغات القضائية هي بتحقيق الغاية منها وهي الإعلام، فحيث ما تحققت هذه الغاية، فلا مجال للحكم بالبطلان رغم النص عليه، وحيث لم تتحقق الغاية عندها يتم الحكم بالبطلان، عليه فمن يدعي بطلان التبليغات القضائية، فما عليه سوى إثبات عدم تحقق الغاية منها، أما من يتمسك بصحة التبليغات فعليه إثبات تحقق تلك الغاية.

رابعاً: شكلت المفاهيم الحديثة للتبليغات القضائية نقطة الارتكاز لدى أكثر التشريعات، بحيث أن المفاهيم التقليدية لهذا الإجراء لم تعد مستساغة بشكل أو بآخر، فان كانت المفاهيم التقليدية توفر من الضمانات ما يكفي لصون حقوق المتقاضين، إلا أن ذلك لا يعني تجاهل الوسائل الحديثة والتي بمقدورها خدمة عملية التبليغات بشكل دقيق جداً نظراً لما تمتاز به من سمات، سواء في سرعة الاتصال، أو في قلة تكاليفها، أو من حيث سهولة استخدامها.

المقترحات

أولاً: من أجل مواكبة التطورات الحديثة نوصي المشرع الكوردستاني بإيراد نص يجيز استخدام التوقيع الإلكتروني للدلالة على تسلم الشخص المخاطب بموجب ورقة التبليغ حيث انه أمر جدير بالتأييد بحيث تتم إضافة فقرة ثانية للمادة (19) من قانون المرافعات المدنية لتصبح كالآتي :

(2). للمحكمة أن تعد من ورقة التبليغ الموقع عليها إلكترونياً قرينة على تبليغ الشخص المطلوب تبليغه بالأوراق القضائية وبما يتخذ ضده من إجراءات).

ثانياً: للنهوض بعمل القائمين بالتبليغ والاتجاه نحو تفعيل دورهم نقترح ما يلي:

1- تهيئة كادر من الشباب الواعي من حملة الشهادة المتوسطة فأعلى يتولون عملية التبليغ القضائي، واستبعاد حملة الشهادة الابتدائية لعدم قدرتهم على استيعاب أحكام التبليغ و كيفية التعامل مع النصوص في قانون المرافعات.

2- وجوب زيادة المخصصات الممنوحة إلى القائمين بالتبليغ، بحيث تكون كافية وقادرة على تغطية مصاريف تنقلاتهم، حيث يشكل العامل المادي من أكثر العوامل التي تؤدي إلى عزوف أكثر القائمين بالتبليغ عن وظائفهم.

3- زيادة الوعي العلمي والوظيفي لدى القائمين بالتبليغ، وذلك عن طريق إجراء الندوات والمؤتمرات والتي يتم فيها استقبال الأساتذة المتخصصين في هذا المجال وبيان السبل الناجحة في عملية التبليغات القضائية، والوسائل المتقدمة وما وصل إليه العلم الحديث في مضمار الاتصالات الحديثة ودورها في عملية التبليغ.

4- تزويد القائمين بالتبليغ بوسائل نقل حديثة تمكنهم من إجراء التبليغات على الوجه الأكمل وفي وقت قصير نسبياً، كل ذلك يترك أثره في سرعة حسم التبليغات.

ثالثاً: إن موقف المشرع العراقي بخصوص إمكانية تسليم ورقة التبليغ لمن يكون مقيماً مع الشخص المطلوب تبليغه أو ممن يعملون في خدمته من المميزين، ينطوي على مخاطر عديدة، متمثلة في أن المميز قد لا يقدر قيمة الورقة التي يتسلمها، فقد يهملها أو يتلفها وما لذلك من الأثر البالغ على الشخص المطلوب تبليغه، عليه نقترح إعادة صياغة المادة (18) من قانون المرافعات لتحصّر تسليم ورقة التبليغ إلى الشخص كامل الأهلية دون غيره، بحيث تكون المادة كالآتي:

(تسلم الورقة المطلوب تبليغها إلى الشخص نفسه ولو كان خارج محل إقامته أو تسلم في محل إقامته إلى زوجه أو ممن يكون مقيماً معه من أقاربه أو أصهاره أو ممن يعملون في خدمته من البالغين وكذلك يجوز تسليم الورقة إلى مستخدميه في محل عمله).

رابعاً: من أجل وضع حد للبلاتل الذي يشوب التبليغات القضائية، وما يتركه ذلك من آثار قد تنعكس على نظر الدعوى متمثلة بتأخير حسمها، نقترح ايراد نصوص تجيز تصحيح التبليغات القضائية الباطلة بالإستناد الى القواعد العامة لتصحيح الاجراءات القضائية الباطلة، بحيث يكون النص كالآتي :

إذا كانت التبليغات القضائية باطلة وتوافرت فيه عناصر تبليغ آخر، فإن التبليغ يكون صحيحاً بإعتباره التبليغ الذي توافرت عناصره.

و إذا كانت التبليغات القضائية في شق منها باطلاً، فهذا الشق وحده الذي يبطل، أما الباقي من التبليغات فيظل صحيحاً بإعتباره تبليغاً مستقلاً، إلا إذا تبين أن التبليغات ما كانت لتتم بغير الشق الذي وقع باطلاً.

خامساً: من أجل منح القاضي الخطوة الأولى في طريق اللجوء إلى التفسير المتطور فيما يتعلق بالتبليغات، وبما ينسجم مع الوسائل الحديثة نقترح إعادة صياغة المادة (13) من قانون المرافعات بفقرتها الأولى لتكون على النحو الآتي:

1) . يقوم بمهمة التبليغ من يعينهم وزير العدل ويجوز إجراء التبليغ برسالة رسمية من المحكمة بواسطة البريد المسجل المرجع أو ببرقية مرجعة في الأمور المستعجلة بقرار من المحكمة، كما يجوز إجراء التبليغات بواسطة وسائل الاتصالات الحديثة كالهاتف أو التلكس أو الفاكسميل أو الأنترنت وكل وسيلة اتصال تكون لها القدرة على إلحاق العلم للشخص المطلوب تبليغه، كما يجوز الإستعانة برجال الشرطة لإجراء التبليغات).

سادساً: وفي سبيل إضفاء طابع المفاهيم الحديثة على التبليغات القضائية وبخاصة ما يتعلق بمفهوم السندات نرى أن يتم إضافة فقرة ثانية إلى المادة (15) من قانون المرافعات العراقي لتكون كالآتي:

2) - للمحكمة أن تستفيد من السندات الألكترونية المستخرجة من وسائل الاتصالات الحديثة عند إجراء التبليغات وذلك عند حيازة الشخص المطلوب تبليغه لإحدى تلك الوسائل، وتكون لتلك السندات الألكترونية حجية السندات الرسمية في الإثبات).

قائمة المصادر بعد القرآن الكريم

أولاً: الكتب

- 1- احمد أبو الوفاء، اصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعي للطباعة والنشر، بيروت، 1983.
- 2- أمين عبدالله احمد، التبليغ القضائي في قانون المرافعات المدنية دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية 2017 مصر الطبعة الأولى.
- 3- جمال محمد مصطفى ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، بغداد الطبعة الاولى ، 2005
- 4- حازم محمد الشرعة، التقاضي الالكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2010.
- 5- داديار حميد سليمان، دور السندات المستخرجة عن طريق الانترنت لاثبات المسائل المدنية دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الاولى، 2006.
- 6- القاضي كيلاني سيد احمد ، كامل المباديء القانونية في قضاء محكمة تمييز اقليم كردستان – العراق للسنوات (1993- 2011) ، الجزء الثاني، اربيل – كردستان العراق ، الطبعة الاولى ، 2011 .
- 7- القاضي رحيم العكيلي، دراسات في قانون المرافعات المدنية، الجزء الاول الطبعة الاولى، 2006.
- 8- د.سيد احمد محمود، دور الحاسب الالكتروني امام القضاء، دار النهضة العربية 2008.
- 9- القاضي عبدالله علي الشرفاني ، الموجز في التطبيقات القضائية في المحاكم و الدوائر العدلية ، الطبعة الرابعة ، اربيل ، 2010.
- 10- د.صفاء اوتاني، المحكمة الالكترونية (المفهوم والتطبيق)، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الاول 2012.
- 11- د.عباس العبودي، التبليغ القضائي بواسطة الرسائل الالكترونية ودورها في حسم الدعاوى المدنية.
- 12- د. عباس العبودي / شرح أحكام قانون الاثبات العراقي ، الطبعة الثانية ، جامعة الموصل م 1997.
- 13- د عباس العبودي الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الاثبات المدني ، الطبعة الاولى ، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2002 .
- 14- د عوض احمد الزعبي ، اصول المحاكمات المدنية ، دراسة مقارنة ، دار وائل للنشر ، الاردن ، عمان الطبعة الاولى ، 2003 .
- 15- القاضي محمد عصام الترساوي، تداول الدعوى القضائية امام المحاكم الالكترونية، دار النهضة العربية القاهرة 2013.
- 16- القاضي مدحت محمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 وتطبيقاته العملية، الطبعة الأولى، 2005.
- 17- د. عصمت عبدالمجيد بكر ، اصول المرافعات المدنية ، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1979 في ضوء التطبيقات القضائية و آراء الفقه ، منشورات جامعة جيهان الاهلية ، الطبعة الاولى ، 2013 ،

ثانيا: الرسائل الجامعية والبحوث العلمية.

- 1- دانا عودل اسماعيل، التقاضي الإلكتروني أمام المحاكم المدنية، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير كلية القانون والسياسة جامعة السليمانية.
- 2- د. احمد بن علي بن محمد السنيدي / التبليغ القضائي الإلكتروني و حجيته في النظام السعودي / دراسة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الشريعة و القانون تخصص الدراسات القضائية / الرياض 2019 .
- 3- سكران صابر أمين / بطلان التبليغات القضائية في قانون المرافعات المدنية العراقي / بحث مقدم الى مجلس القضاء لاقليم كردستان العراق لنيل الترقية من الصنف الرابع الى الصنف الثالث من اصناف الادعاء العام / 2015
- 4- سليم عبدالله احمد، الحماية القانونية لمعلومات شبكة المعلومات (الانترنت)، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية النهدين للحقوق 2001.
- 5- فارس على عمر، التبليغات القضائية ودورها في حسم الدعوى المدنية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة الموصل 2004.
- 6- نافع بحر سلطان، الاختصاص القضائي الإلكتروني للمحاكم العراقية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية العدد، 3 السنة الاولى .

ثالثا: القوانين.

- 1- قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم 15 لسنة 2004.
- 2- قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات المدنية والتجارية الإلكترونية رقم 78 لسنة 2012.
- 3- قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969.
- 4- قانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 .
- 5- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 .
- 6- قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 .
- 7- قانون المعاملات الإلكترونية الاردني رقم 85 سنة 2001.

